تأثير مبدأى التكامل القضائى والإختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية

د/ محمد صلاح عبد اللاه ربيع
دكتوراة في القانون الدولي العام

الملخص باللغة العربية :

رغم الدور المنوط به للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية بحكم أسس تكوينها وآلية عملها باتت فى نظر البعض تشكل وجهاً جديداً من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بسبب منح مجلس الأمن الدولي ذا الطبيعة السياسية صلاحيات مهمة وهي حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (١٣ /ب) من النظام الأساسي للمحكمة، فهذه الصلاحية تسقط من قيمة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، بحيث لا ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية طالما تمت الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.

سوف نتناول في هذا البحث مبدأ التكامل بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلى للدول، وبيان ما إذا كان هناك تعاون بينهم، أم أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد تدخل واعتداء على السيادة القضائية للدول.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص التكميلي.

Abstract:

Despite the role of the International Criminal Court (ICC) in achieving justice and punishing the perpetrators of heinous crimes and combating impunity, the ICC by the virtue of its structure and mechanism, has become a new aspect of intervention in the internal affairs of countries, with their influence on international system, which most of them are not members in the ICC, have authorized the UN Security Council (with its political status) the right to transfer criminal lawsuits to the ICC under Article (13/B) of the basic system of the ICC, which declines the value of complementary jurisdiction of the ICC, so that the national courts are no longer competent of dealing with those criminal lawsuits transferred to ICC by the UN Security Council.

In this research, we will address the principle of complementarity between the judiciary of the International Criminal Court and the internal judiciary of states, and explain whether there is cooperation between them, or whether the jurisdiction of the International Criminal Court is an interference and an assault on the judicial sovereignty of states.

Keywords: International Criminal Court- Complementary competence.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة :

لقد شهدت البشرية على مر العصور أشد الجرائم وحشية، والتي ارتكبت بحق الإنسانية، والتي أسفرت على الكثير من المآسي، وقد حاول المجتمع الدولي إدراكها ووضع حد لها ومنع حدوثها، ولكن الجهد المبذولة لم تكن كافية لمنع هذه الجرائم فهذه الجهود تارة تنجح وتارة تفشل في ملاحقة ومعاقبة المجرمين، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في ايجاد نظام قضائي دولي لمعاقبة المجرمين والحرص على عدم الإفلات من العقاب.

ثم توالت بعد ذلك الجهود وتطورت معها المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ومنها محكمة يوغسلافيا ورواندا، وأخيراً توجت كل هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجائية الدولية بعد عديد من المفاوضات والاجتماعات التي كانت تحت إشراف اللجنة القانونية، المنشأة من قبل هيئة الأمم المتحدة لهذا الغرض، والتي نتج عنها الاتفاق على إنشاء نظام روما الأساسي الذي يطبق على الجرائم الدولية وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٩٩٨/٧/١٧، والتي دخلت حيز التنفيذ بفى ٢٠٠٢/٧/١.

فالمحكمة الجنائية بحسب نصوص نظامها الأساسي هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة مكملة للقضاء الوطنى تختص بنظر الجرائم الدولية ومعاقبة الأشخاص المسئولين عنها، بالرغم من أن إختصاصها تكميلى فواجب على الدول التعاون معها لتحيق العدالة الجنائية الدولية، ويرى البعض أن نظام المحكمة الجنائية الدولية أثر سلباً على سيادة الدول في مواطن كثيرة وهذا راجع بدرجة أولى إلى سلطات مجلس الأمن والمخولة لو بموجب نظام روما الأساسي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره حافظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى تمتع الرؤساء والقادة العسكريين بالحصانة.، وهو ما سوف نتناوله بالدراسة والتحيل من خلال هذا البحث لبيان تأثير المحكمة الجنائية الدولية على الدول ومدى فاعليتها بخصوص محاكمة المسئولين عن الجرائم التي يتركبوها.

أهمية البحث:

تعد المحكمة الجنائية الدولية ونظمها الأساسى من الموضوعات الهامة والحساسة في القانون الجنائى الدولى، ولكونها تتعلق بقضايا العدالة الدولية وسيادة الدول وتتمثل أهمية الموضوع في كيفية إلتزام الدول بقرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، وتأثير ذلك على سيادة الدول، فاعلية المحكمة في منع الجرائم الدولية الأشد خطورة، ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية ومزايا وجود محكمة جنائية دولية دائمة، وبيان النظام القانوني لها، وآثارها السلبية والإيجابية على سيادة الدول، بيان فاعليتها في منع الجرائم التي تم النص عليها في نظامها الأساسى.

إشكالية البحث:

لقد سعت المحكمة من خلال وضع نظامها الأساسي لتوقيع العقاب على أخطر المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية ومنع إفلاتهم من العقاب نتيجة لأسباب سياسية أو غيرها، وهو ما فشلت في تحقيقه المحاكم المؤقتة التي سبقتها لأن مبدأ التعاون لم يكن ضمن ركائزها، وفي ما سبق نطرح الإشكال التالي: ما مدى تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية؟ حيث تثير هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية والتي نوجزها فيما يلي: ما الأساس القانوني الذي يؤكد التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة؟ وما الآلية التي باستطاعتها إلزام دول غير أطراف على التعاون؟ وما هي أوجه التعاون مع المحكمة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة؟ وهل توجد أشكال أخرى للمساعدة بين الدول والمحكمة الدولية؟

منهج البحث:

إعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي في موضوعنا الذي يرتكز على التسلسل المنطقي للأفكار، والربط بين المعلومات الأولية للتوصل إلى استنتاجات وهذا بتحليل النصوص والمواد القانونية المرتبطة بموضوع البحث.

إضافة إلى المنهج الوصفي الذي من خلاله تم توضيح وشرح العديد من المفاهيم التي لها صلة بموضوع البحث، والتي من شأنها تيسير وتبسيط الموضوع للقارئ.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي حاول فيها الباحثين تناول موضوع المحكمة الجنائية الدولية ولكن كلا من وجهة نظره ومن هذه الدراسات:

د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١

د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٢

د/ عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية "دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢

د/ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة: نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤

(ISSN: 2356 - 9492)

د/ منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦

د/ شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية "المواءمات الدستورية (مشروع قانون نموذجي)"، الطبعة ٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦

خطة البحث: تم تقسيم خطة البحث كالآتى:

المبحث الأول: نشاة المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها وإختصاصها

المطلب الأول: نشاة المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها

الفرع الأول: نشاة المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثانى: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثانى: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثانى: الإختصاص العالمى للمحاكم الوطنية ومبدأ التكامل

المطلب الأول: الإختصاص العالمى للمحاكم الوطنية

الفرع الأول: ماهية الاختصاص العالمى للمحاكم الوطنية

الفرع الثانى: صعوبات تطبيق الإختصاص العالمى

المطلب الثانى: مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل (الاختصاص التكميلي)

الفرع الثانى: حالات تطبيق مبدأ الاختصاص التكاملي وصوره

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وتأثير مبدأ التكامل والاختصاص على السيادة في القانون المصرى

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: تعارض القوانين واجبة التطبيق

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

الفرع الثالث: الحصانة وتقديم المجرمين

المطلب الثانى: ماهية السيادة الوطنية دولياً وتأثير مبدأ التكامل والاختصاص على السيادة في القانون المصرى

الفرع الأول: ماهية السيادة الوطنية دولياً

الفرع الثانى: تأثير مبدأ الاختصاص والتكامل على السيادة فى القانون المصري.

المبحث الأول
نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها وإختصاصها

سبق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، العديد من التجارب بإنشاء محاكم دولية جنائية للمعاقبة على جرائم الحرب والعدوان والإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية، ومن هذه المحاكم محكمتى نورمبرج وطوكيو، ومحكمتى يوغسلافيا ورواندا، وهذه المحاكم أثبتت للعالم ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى عيوب ونقص المحاكم المؤقتة وتسد الفراغ الموجود على الصعيد الدولى، وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المبحث جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبيان نظام روما الأساسى وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: نشاة المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها

المطلب الثانى: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول
نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها
الفرع الأول
نشأة المحكمة الجنائية الدولية

سبق نشأة المحكمة الجنائية الدولية الكثير من الجهود تمثلت هذه الجهود من خلال المعاهدات الدولية ولجان الأمم المتحدة وسوف نتناول هذه الجهود من خلال الآتي:

أولاً: جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها بموضوع القانون الدولي الجنائي، وأولت عناية خاصة لمسألة تقنين قواعده وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فقد أقرت في دورتها الأولى في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة محكمة نورمبرج، وأوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢٦٠ في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ والذي يتضمن نص "اتفاقية منع جريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها"، حيث ارتبط الحديث عنها بوجوب إنشاء محكمة جنائية دولية تتكفل بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها وتتابعت الجهود بعد ذلك من خلال مساهمة بعض اللجان الدولية المتخصصة، حتى تم التوصل لإعتماد نظام روما الأساسى هو النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى ذلك سوف نتناول جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال تناول إتفاقية جريمة إبادة الجنس البشرى ونظام روما الأساسى وذلك على النحو التالى:

(ISSN: 2356 - 9492)

(أ) اتفاقية إبادة الجنس

بسبب الجرائم التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات وخاصة الأقليات الدينية أو العرقية، اقترحت وفود كل من كوبا وبنما والهند أثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الأولى في سنة ١٩٤٦ اعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية وطالبت بإعداد مشروع اتفاق دولي عن مكافحة جريمة إبادة الجنس باعتبارها جريمة دولية، وأقرت الجمعية العامة هذا المشروع بالإجماع في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ والذي يتضمن اتفاقية تجريم وعقاب فعل إبادة الجنس البشرى، وعرفت بعد ذلك باتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها.(١)

وقد جاء في المادة السادسة من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري أنه يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل آخر نصت عليه المادة الثالثة (من تلك الاتفاقية) أمام محكمة مختصة من محاكم الدول التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف قد قبل بولايتها، وهذا يعني أنه وفقاً لهذه المادة

فإن الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري يكون اختيارياً فيحاكم هؤلاء الأشخاص أمام محاكم الدول التي وقعت تلك الجريمة على أرضها وإما أمام محكمة دولية فاتفاقية إبادة الجنس قد تحدثت عن فكرة القضاء الدولي الجنائي للمحاكمة على تلك الجرائم.(٢)

وإن كان ذلك بصفة اختيارية، إلا أنها كانت خطوة للأمام في مجال القضاء الدولي الجنائي فضلاً على أنه لم تتضمن نصوص عملية لإنشاء هذا النوع من القضاء.(٣)

(ب) جهود اللجان الدولية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

ساهمت بعض اللجان الدولية المتخصصة بدور كبير في التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن هذه اللجان، لجنة القانون الدولى ولجنة جنيف ولجنة نيويورك وسوف نوضح جهود كلاً منها فيما يلي:

---

(١) د/ على عبد القادر القهوجى، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١٢٨

(٢) د/ على عبد القادر القهوجى، القانون الدولي الجنائي، "المرجع السابق، ص١٩٩

(٣) د/ حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي "تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٠١

- جهود لجنة القانون الدولى

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ الموافقة على إتفاقية مكافحة إبادة الجنس مشروعاً تدعو فيه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مسألة ما إذا كان من المرغوب فيه ومن الممكن إنشاء هيئة قضائية دولية يناط بها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم التي يسند إليها اختصاص المحاكمة عنها بمقتضى اتفاقيات دولية، وما إذا كان من المناسب –في حالة الموافقة –إنشاء دائرة خاصة جنائية بمحكمة العدل الدولية، واستجابت لجنة القانون الدولي إلى قرار الجمعية العامة وقامت في ٣ يوليو ١٩٤٩ بتكليف كل من الدكتور ريكاردو ألفارو (مندوب بنما)، والأستاذ ساند ستروم (مندوب السويد) بتقديم تقرير في هذه المسألة.(٤)

وفى ٣٠ مارس ١٩٥٠ تقدم الدكتور ألفارو بتقرير جاء فيه أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن ومفيد استنادا إلى السوابق الدولية (معاهدة فرساي ومحاكمات نورمبرج وطوكيو)، وأن تنشئها الأمم المتحدة إما في صورة محكمة جنائية دولية مستقلة وإما في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية، وتختص بمحاكمة الدول والأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم إبادة الجنس وأي جريمة دولية أخرى يسند إليها اختصاص نظرها بمقتضى اتفاقيات دولية، ويختار قضاة المحكمة المستقلة أو الدائرة الجنائية من بين الفقهاء ذوي الكفاءة العالية وبنفس الطريقة التي يختار بها قضاة محكمة العدل الدولية، ودون تفرقة من حيث الجنسية وتكون المحكمة المستقلة أو الدائرة منظمة دائمة ولكنها لا تنعقد إلا إذا أحيلت إليها جريمة تدخل في اختصاصها من قبل القسم الدائم من المحكمة أو الدائرة، ولا تتخذ الإجراءات الدولية الجنائية إلا بمعرفة مجلس الأمن أو بواسطة دولة ذات خبرة عالية في المجال يفوضها مجلس الأمن، ويجب أن يتمتع المتهمون أمام المحكمة بكافة الضمانات الضرورية وفي مقدمتها كفالة حق الدفاع وأن تكون جلسات المحاكمة علنية.(٥)

أما تقرير الأستاذ ساند ستروم الذي تقدم به في ٣٠ مارس ١٩٥٠ أيضاً فقد جاء فيه أنه يرفض قيام محكمة جنائية دولية لأن ظروف المجتمع الدولي لا تسمح بإنشاء هذا النوع من القضاء، وأن إنشائه يعود بالضرر أكثر مما يحققه من نفع، وإذا كان من الضروري إنشاء هذه المحكمة فإنها يجب أن تكون دائرة من محكمة العدل الدولية تخفيفا للضرر في هذه الحالة.

اجتمعت لجنة القانون الدولي لمناقشة التقريرين السابقين وانقسمت على نفسها إلى قسمين: قسم يعارض إنشاء محكمة جنائية دولية وهو الأقلية وقسم يؤيد إنشاء تلك المحكمة ويضم الأغلبية وكان يرى أن ذلك ممكن ومرغوب فيه وأنه يفضل أن تكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية لأن

(٤) د/ على عبد القادر القهوجى، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٢٠٠

(٥) د/ حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص١٠٢-١٠٣

(ISSN: 2356 - 9492)

تخصيص دائرة جنائية في هذه الأخيرة يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر صعب، كما رأت اللجنة أن الوسيلة المثلى لإقامة تلك المحكمة هي عقد اتفاق دولي يقضي بإنشائها ويضع لها نظامها ولائحتها ويبين اختصاصها، ثم أحيل تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) وعند مناقشته في ١٦ نوفمبر ١٩٥٠ انقسم أعضاء تلك اللجنة أيضاً إلى فريقين: فريق يعارض وهو الأقلية وفريق يؤيد إنشاء هذا النوع من القضاء وهو الأغلبية ويرى ضرورته، وأمام هذا الانقسام رأت غالبية اللجنة القانونية ضرورة تجاوز هذا البحث النظري المجرد، وأن الأمر يتطلب وضع مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة وآخر بالقانون الواجب التطبيق يكون تحت نظر الباحث أثناء المناقشة وأصدرت قرار بتشكيل لجنة من سبع عشرة دولة على أن تجتمع في ١ أغسطس لإعداد مشروع أو أكثر في هذا الخصوص.(٦)

- **جهود لجنة جنيف**

اجتمعت لجنة السبعة عشر أو لجنة جنيف في ١ أوت ١٩٥١ في جنيف وقدم إليها تقريران عن إنشاء محكمة جنائية دولية، تقدم بأحدهما الأمين العام للأمم المتحدة وأعد الثاني الفقيه الروماني Pella (بللا) رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي وقتئذ.(٧)

تعرض تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى كيفية إنشاء محكمة جنائية دولية، واقترح أن يكون ذلك من خلال ثلاث طرق: الأولى أن تنشأ بقرار من الأمم المتحدة وتعتبر في هذه الحالة أحد أجهزة هذه الهيئة المكملة أو المساعدة وذلك استناداً إلى المادتين (٢/٧)، (٢٢) من الميثاق تفادياً للإجراءات الطويلة الخاصة بتعديل هذا الميثاق والثانية عن طريق معاهدة دولية تنضم إليها الدول الراغبة وتعتبر هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة والطريقة الثالثة تجمع بين الطريقتين السابقتين أي تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بينما تتحدد التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية تقرها الجمعية العامة وتسمح للدول بالانضمام إليها، كما ورد في هذا التقرير أن اختصاص المحكمة اختياري وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتهمون بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية وتحال إليها القضايا من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، كما يمكن أن تحال إليها من حكومات الدول في الأحوال التي ينص فيها صراحة على ذلك، وأن تجرى المحاكمة والنطق بالأحكام بصورة علنية وأن تكون نهائية وإن كان يمكن الطعن فيها بصفة استثنائية أمام محكمة العدل الدولية في الأحوال المنصوص عليها.(٨)

---

(٦) د/ حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص١٠٤-١٠٥

(٧) د/ حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص١٠٥

(٨) د/ حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص١٠٥-١٠٦

أما تقرير الأستاذ بللا تضمن مشروعين: **أولهما** يتناول النظام الأساسي للمحكمة المقترحة **وثانيهما** يتخذ شكل بروتوكول يحدد اختصاص تلك المحكمة. وأهم ما جاء في المشروعين أن إنشاء المحكمة يكون بقرار من الجمعية العامة للنظر فيما يرتكب من جرائم مخالفة لقانون الشعوب وأن تتألف من خمسة عشر قاضياً من جنسيات مختلفة وأن يكون منتمياً إلى دولة عضو في الأمم المتحدة وتختص بمحاكمة الأفراد الطبيعيين وتحال إليها الدعوى إما من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين بشرط أن يكون من بينهم ثلاثة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وتكون جلسات المحاكمة علنية وكذلك النطق بالحكم بينما تكون المداولة سرية ووجوب صدور الحكم مسبباً وبالأغلبية.(٩)

وبعد مناقشة لجنة جنيف (لجنة السبعة عشر) التقريرين السابقين على مدى شهر أي من ١ إلى ٣١ أغسطس ١٩٥١، وضعت مشروعاً متكاملاً يتألف من ٥٥ مادة يقترب إلى حد بعيد من مشروع الأمين العام للأمم المتحدة، وتقدمت لجنة جنيف بمشروعها إلى اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) التابعة للجمعية العامة التي بدأت بدراسته في ٧ نوفمبر ١٩٥٢ بمقر الأمم المتحدة، وظهر أثناء المناقشة اتجاهين رئيسيين متعارضين: الأول يرفض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على أساس أن ذلك ليس ممكناً ولا عملياً في الظروف الدولية القائمة بينما يؤيد الاتجاه الثاني فكرة إنشاء هذه المحكمة لما له فائدة لا تنكر على مستوى المجتمع الدولي ونادى بسرعة وضعه موضع التنفيذ وإن كان أنصاره قد اختلفوا فيما بينهم حول الطريقة التي يتم بها إنشاء هذه المحكمة. وعلى الرغم من كافة هذه الجهود وأمام هذا الانقسام رأت اللجنة القانونية إحالة الموضوع بأكمله بناء على اقتراح المندوب السويدي على الجمعية العامة للأمم المتحدة كما هو لإعادة النظر فيه دون تحديد تاريخ معين لإعادته وعرض الموضوع على الجمعية العامة التي أصدرت بشأنه قرار في ٥ ديسمبر ١٩٥٢ يقضي بإنشاء لجنة جديدة من ممثلي سبع عشرة دولة يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد أخذ رأي رئيس اللجنة القانونية على أن تجتمع هذه اللجنة الجديدة في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك سنة ١٩٥٣ لإعادة النظر في مشروع جنيف السابق ودراسة العقبات التي تعترض قيام هذه المحكمة ومحاولة التغلب عليها وطريقة إنشائها وتحديد علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها على أن تقدم تقريراً شاملاً عن عملها للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٤٥.(١٠)

(٩) د/ حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص١٠٦-١٠٨

(١٠) د/ حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص١٠٩-١١٠

(ISSN: 2356 - 9492)

- **جهود لجنة نيويورك**

اجتمعت لجنة نيويورك (لجنة السبعة عشر الجديدة) بنيويورك من ٢٧ يوليو إلى ٢٠ أغسطس ١٩٥٣، ودرست تقرير لجنة جنيف والمشروع الذي وضعته وتتبعت التطور التاريخي للموضوع منذ معاهدة فرساي والجهود العلمية التي بذلت في هذا الشأن منذ سنة ١٩٢٤ في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي، وانتهت إلى وضع تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه والحلول التي تراها مناسبة، ويتضمن هذا التقرير بعض المبادئ العامة في هذا الصدد والنظام الأساسي المقترح للمحكمة الجنائية الدولية وطريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة.(١١)

تقدمت لجنة نيويورك بتقريرها السابق وبمشروع إنشاء المحكمة المقترحة إلى الجمعية العامة في ٢٠ أغسطس ١٩٥٣، ثم أحيل التقرير والمشروع على اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) فدرسته من ٢٣–٢٩ يناير ١٩٥٤ ورأت أنها لا تستطيع إقراره قبل تحديد معنى العدوان وشكلت لهذا الغرض لجنة خاصة. وبعد الإطلاع على تقرير لجنة نيويورك ومشروع المحكمة وتوصية اللجنة السادسة قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة سنة ١٩٥٤ بأنه نظراً لوجود علاقة وثيقة بين مسألتي تعريف العدوان ومشروع وضع قانون للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية من جهة ومسألة القضاء الدولي الجنائي من جهة أخرى فإن الجمعية العامة ترى تأجيل فحص مسألة القضاء الدولي الجنائي حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان ووضع مشروع للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية، وأجلت الموضوع إلى الدورة الحادية عشر (سبتمبر ١٩٥٠) وبسبب تأخر اللجنة في إنجاز مهمتها طلب الأمين العام للأمم المتحدة تأجيل نظر الموضوع إلى الدورة الثانية عشر في سبتمبر ١٩٥٧ ولكن قبل موعد انعقاد تلك الدورة انضم اثنتان وعشرون دولة إلى الأمم المتحدة مما حمل الأمين العام أثناء انعقاد الدورة الثانية عشر إلى طلب تأجيل مناقشة موضوع العدوان والجرائم الدولية والقضاء الدولي إلى الدورة الرابعة عشر سنة ١٩٥٩، حتى يتسنى لتلك الدول التي انضمت حديثا دراسة تلك القضايا مع تشكيل لجنة لهذا الغرض، وعلى الرغم من أن الجمعية العامة انتهت من تعريف العدوان بقرارها رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ ومع ذلك لم تتم دعوة اللجنة الخاصة بدراسة موضوع الجرائم الدولية وموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية.(١٢)

وبتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩ أصدرت الجمعية العامة قراراً تطلب فيه من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أية آلية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول، وفي الجرائم الدولية الأخرى التي تتقرر مستقبلاً في

(١١) د/ على عبد القادر القهوجى، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٢٧ وما بعدها

(١٢) د/ على عبد القادر القهوجى، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٢٠٧

قانون الجرائم الدولية، لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيين وتنفيذا لقرارات الجمعية العامة ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٤ ، وبعد أن انتهت اللجنة من دراستها وضعت مشروعاً يتضمن النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية قدمته إلى الجمعية العامة، وفي هذه الأثناء تأسست محكمتان جنائيتان دوليتان وهما محكمة يوغسلافيا، ومحكمة رواندا.

وفي ٩ ديسمبر ١٩٩٤ أصدرت الجمعية العامة قراراً بإنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن تنظر بالإضافة إلى ذلك في أمر إعداد الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وقد اجتمعت اللجنة المتخصصة لهذا الغرض في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أغسطس ١٩٩٥، ثم أصدرت الجمعية العامة قراراً في ١١ ديسمبر ١٩٩٥ بإنشاء لجنة تحضيرية مهمتها مواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي وصياغة النصوص التي تعبر عن الآراء المختلفة في الجلسات، ثم إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية يتم بحثه في خطوة تالية في مؤتمر المفوضين. واجتمعت اللجنة التحضيرية من ٢٥ مارس إلى ١٢ أبريل ١٩٩٦، ومن ١٢ إلى ٣٠ أغسطس ١٩٩٦، وناقشت المسائل المتعلقة بمشروع النظام وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، ثم أصدرت الجمعية العامة قراراً سنة ١٩٩٦، بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة ١٩٩٨ لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وعلى أن تجتمع اللجنة التحضيرية للإنتهاء من صياغة نص المشروع وتقديمه على المؤتمر وواصلت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها في سنوات ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨ وانتهت في اجتماعها الأخير الذي عقد في الفترة من ١٦ مارس إلى ٣ أبريل ١٩٩٨، من تحضير مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي أحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني باعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وبعد طول انتظار اجتمع المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في روما بإيطاليا في الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨ ترتب عنه اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[١٣]

(١٣) د/ على عبد القادر القهوجى، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٢١٩وما بعدها

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)

أثمرت جهود الأمم المتحدة عن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في مؤتمر دبلوماسي بتصويت ١٢٠ دولة ووسط دعم وتأييد من الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وقد انعقد المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في روما بإيطاليا في الفترة من ١٥ يوليو إلى ١٧ يونيو ١٩٩٨ بحضور مندوبي ١٦٠ دولة و١٦ منظمة دولية و٥ منظمات ووكالات متخصصة و٩ هيئات تابعة للأمم المتحدة و٢٣٨ منظمة غير حكومية، وبلغ عدد المشاركين في المؤتمر ٥٠٠٠ شخص.

وإنبثق عن المؤتمر: لجنة جامعة، لجنة الصياغة، وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع الاتفاقية الذي أحالته إليه اللجنة التحضيرية ودراسته، كما كلفت لجنة الصياغة بتدقيق وتنسيق صياغة جميع النصوص والمشاريع التي تحال إليها دون تعديل في الجوهر ودون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية حول أي مسألة من المسائل وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الأحوال.(١٤)

وبعد إطلاع المؤتمر على محاضر اللجنة الجامعة والتقرير الذي قدمته وكذلك تقارير لجنة الصياغة، جرت مناقشات ساخنة ومداولات حول مشروع اتفاقية المحكمة المقترح ووضع المؤتمر الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة الذي اعتمده المؤتمر تحت اسم "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في ١٧ يوليو ١٩٩٨ انتظاراً للتصديق عليه.

كما تمت الموافقة في روما أيضاً على إنشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ اللازم نحو وضع هذه الاتفاقية – بعد التصديق اللازم لنفاذها – موضع التنفيذ وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في ٨ ديسمبر ١٩٩٨ نظام روما الأساسي وإنشاء لجنة تحضيرية بالقرار رقم ٥٣/١٠٥.(١٥)

وكانت نتيجة التصويت على مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين على النحو التالي: لصالح النظام ١٢٠ صوتاً، ضد النظام ٧ أصوات، امتناع ٢١ صوتاً، ١٢ صوتاً لم تأخذ موقفا واضحاً.

(١٤) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٠

(١٥) د/ على عبد القادر القهوجى، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٢٢٢

ولم ترى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النور وتوضع موضع التنفيذ وتصبح حقيقة واقعية وملموسة إلا بعد تصديق ستين ٦٠ دولة على نظام روما الأساسي، وكان ذلك فعلاً في الأول من يوليو ٢٠٠٢ وتم افتتاحها بصورة رسمية يوم ١١ مارس ٢٠٠٣ لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب وجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.(١٦)

ثالثاً: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي: الإبادة الجماعية (المادة ٦) والجرائم ضد الإنسانية (المادة ٧) وجرائم الحرب (المادة ٨) وهذه الجرائم معروفة في القانون الدولي الجنائي، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الوطنية فهي ليست كيانا فوق الدول وليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له (المادتين ١، ١٧)، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، وهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة فعند التصديق عليها تصبح جزء من القانون الوطني، وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.(١٧)

حددت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني حيث اعترفت لها بشخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، ولا يعني تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية أنها صارت من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، ولكن لها شخصية قانونية دولية خاصة في حدود ممارسة اختصاصها ولتحقيق أهدافها ومقاصدها حسب نظامها الأساسي فالشخصية القانونية الدولية لهذه المحكمة تتلاشى متى تجاوزت هذه الأخيرة نطاق ممارسة سلطاتها واختصاصاتها.(١٨)

(16) Le périodique de la coalition pour la cour pénale Internationale, La coalition célèbre un de ses objectifs: 60 ratifications avant le 17 juillet 2002, Moniteur de la cour pénale Internationale, 21ème Numéro, juin 2002, P4

(١٧) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ٢٠٠٢، ص١٤٣-١٤٤

(١٨) د/ منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨٠

(ISSN: 2356 - 9492)

- **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة وبمجلس الأمن**

١- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة:

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية على نحو ما سلف ذكره خرجت من رحم الأمم المتحدة بعدما ظلت بداخله جنينا نحو خمسين عاماً تقريباً، لذلك فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على أن تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمها بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

إن المحكمة الجنائية الدولية كونها هيئة قضائية فهي مستقلة من الناحية القانونية لها شخصية قانونية دولية في مجال وحدود سلطاتها ووظائفها، ولكنها في ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إدارياً، وهذه التبعية الإدارية لا تؤثر بأي حال من الأحوال في استقلالية هذه المحكمة.(١٩)

٢- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن:

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه والذي يعطي للمجلس سلطة مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلم والأمن الدوليين ونتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الإدعاء، وحسب سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي يجوز مجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهراً، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الإدعاء مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم فالنظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق.(٢٠)

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

يتكون نظام روما الأساسي من ديباجة مكونة من ١٢ فقرة و١٢٨ مادة موزعة على ١٣ باب :

الباب الأول: إنشاء المحكمة، المواد من ١ إلى ٤

الباب الثاني: الاختصاص والقبول الدعاوى والقانون الواجب التطبيق المواد من ٥ إلى ٢١

الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي المواد من ٢٢ إلى ٣٣

الباب الرابع: تكوين المحكمة وإدارتها المواد من ٣٤ إلى ٥٢

الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة المواد من ٥٣ إلى ٦١

الباب السادس: المحاكمة المواد من ٦٢ إلى ٧٦

(١٩) د/ منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٨٢

(٢٠) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٩٧

الباب السابع: العقوبات المواد من ٧٧ إلى ٨٠
الباب الثامن: الاستئناف وإعادة النظر المواد من ٨١ إلى ٨٥
الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية المواد من ٨٦ إلى ١٠٢
الباب العاشر: التنفيذ المواد من ١٠٣ إلى ١١١
الباب الحادي عشر: جمعية الدول الأطراف المادة ١١٢
الباب الثاني عشر: التمويل المواد من ١١٣ إلى ١١٨
الباب الثالث عشر: الأحكام الختامية المواد من ١١٩ إلى ١٢٨.[٢١]

الفرع الثانى

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تحديد أجهزتها ومجال اختصاصها وسوف نتناول في هذا الفرع بيان تشكيل المحكمة على النحو التالى:

أولاً: هيئة المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية حددتها المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي على النحو التالي:

أ- هيئة المحكمة

تناولت المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكوينها، ووظائفها، حيث تتكون من الرئيس ونائبه الأول والثاني يتم اختياره عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة، ويعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لولاية واحدة فقط، وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام المادة (٣٨/١/أ)،[٢٢]

وعن كافة الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ويتولى نائب الرئي الأول مهام الرئيس في حال غياب هذا الأخير أو تنحيه، بينما يتولى النائب الثاني مهام رئاسة المحكمة في حال غياب أو تنحي كل من الرئيس ونائبه الأول، وينبغي لهذه الهيئة العمل بالتنسيق مع المدعي العام للمحكمة بخصوص الأمور ذات الاهتمام المتبادل.[٢٣]

(٢١) نظام روما الأساسى ١٩٩٨
(٢٢) المادة (٣٨/١/أ) من نظام روما الأساسى المعتمد في ١٧ يوليو١٩٩٨، ودخل حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢
(٢٣) د/ فرج علوانى خليل، المحكمة الجنائية الدولية، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٠

(ISSN: 2356 - 9492)

ب- شُعب المحكمة

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يكونون ثلاثة شعب للمحكمة هم شعبة الاستئناف وشعبة الابتدائي وشعبة التمهيدي، حيث تنص المادة ٣٩ من النظام الأساسي على تنظيم الشعب داخل المحكمة وفقاً لما يلي:[٢٤]

١- تنظم المحكمة (الدوائر الخاصة به) في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة

- تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين.
- تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة.
- تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.[٢٥]

٢- (أ) تدار الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

(ب) "١" تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

"٢" يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية.

"٣" يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضى واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دوائر تمهيدية في أن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

٣- (أ) يعمل القضاة المعنيون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

(ب) يعمل القضاة المعنيون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

٤- لا يعمل القضاة المعنيون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة.[٢٦]

---

(٢٤) المادة (٣٩) من نظام روما الأساسى

(٢٥) د/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٧١

(٢٦) المادة (٣٩) من نظام روما الأساسى

غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.(٢٧)

ثانياً: المدعى العام

يتألف المكتب من المدعي العام الذي يتولى الرئاسة، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر من مهمتهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة.

كما يجب أن يكون المدعي العام ونوابه ممن لهم معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ويكونوا ممن لهم أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.(٢٨)

ثالثاً: إدارة المحكمة

يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتألف من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، أما بالنسبة لمضيفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضاً من قبل الأمين العام بناء على طلب المسجل.

ويجري انتخاب المسجل من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة، على أن يؤخذ بالاعتبار أي توصيات من جمعية الدول الأطراف، ويجوز اختيار نائب للمسجل بذات الطريقة التي اختير فيها المسجل وحسب الحاجة، واشترط في المسجل ونائبه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وأن يكون على معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.(٢٩)

(٢٧) د/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولي، المرجع السابق، ص١٧٢
(٢٨) د/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولي، المرجع السابق، ص١٧١
(٢٩) د/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولي، المرجع السابق، ص١٧٣

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثانى
إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسى ١٩٩٨، وهذا الإختصاص يتفرع إلى اختصاص موضوعى، وشخصى، وزمانى، ومكانى وهو سوف يتم تناوله في هذا المطلب.

أولاً: الإختصاص الموضوعى

يقصد الإختصاص الموضوعى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظرفيها من خلال المتابعة والعقاب عليها، وقد حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسى وقصرت اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسى فى الفقرة التاسعة "... وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولى بأسره"، وجاء حصر الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيما يلي:[٣٠]

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جرائم العدوان.

وتعنى الإبادة الجماعية،[٣١] أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمد لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أما الجرائم ضد الإنسانية فهى،[٣٢] "التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم".

---

(٣٠) د/ السيد أبو عطية، القانون الدولى الجنائى بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٣٧

(٣١) المادة (٥) من النظام الأساسى

(٣٢) المادة (٧) من النظام الأساسى

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى.

و) التعذيب.

ز) الإغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع جنس على نحو المعرف في الفقرة (٣) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الإختفاء القسرى للأشخاص.

ى) جريمة الفصل العنصرى.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وجرائم الحرب هي التي جاء تفصيلها في المادة الثامنة تكريس لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ في الفقرة (أ) و (ب) وتطبيقا للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي واستثنى النظام الأساسي من الاختصاص كل ما تعلق بالاضطرابات والتوترات والمظاهرات الداخلية".(٣٣)

وقد عرفها النظام الأساسى لمحكمة بأنها "الانتهاكات الجسيمة لكل من إتفاقية جنيف والقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة، وكذلك الانتهاكات في النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولى العام".(٣٤)

(٣٣) د/ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٣٧

(٣٤) بخشان خورشيد رشيد عقراوى، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بالمجلة القانونية كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد١٨، العدد٣، ٢٠٢١، ص ١٢٥٩

(ISSN: 2356 - 9492)

أما جريمة العدوان التي تم تأجيل ممارسة الاختصاص فيها إلى حين اعتماد تعريف جريمة العدوان وفقاً للمادتين (١٢١) و (١٢٣) والذي تكرس بالفعل في ١١ يونية ٢٠١٠ خلال المؤتمر الاستعراضي بكاميلا بتعديل النظام الأساسي بحذف الفقرة الثانية من المادة (٥) وإدراج نص المادة (٨) مكرر بعد المادة (٨) مباشرة، حيث تم تعريف جريمة العدوان في الفقرة (١) وتحديد فعل العدوان في الفقرة (٢) من خلال حصر في سبع سلوكيات تبين صور العدوان، كما تمت إضافة المادة (١٥) مكرر الإحالة من الدول والمبادرة الذاتية والمادة (١٥) مكرر (٢) إحالة من مجلس الأمن، كما تم إدخال تعديلات على أركان الجرائم.[٣٥]

وهناك محاولات وجهود دولية لوضع مفهوم للعدوان وخاصة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد عرفته بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي".[٣٦]

ويلاحظ أنه بالإضافة إلى الجرائم الواردة بالمادة (٥) من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم المخلة بإقامة العدالة، وتشمل (أ) جريمة الشهادة الزور (ب) تقديم أدلة زائفة (ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو الانتقام من شاهد لأدلائه بشهادة أو تدمير الأدلة أو البعث بها أو التأثير على جمعها (د) إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغضر إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة (هـ) الانتقام من أحد مسئولية المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها (و) قيام أحد مسئولي المحكمة بطلب أو قبل، رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية (م١/٧٠) من النظام الأساسي للمحكمة. وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة توقيع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أو العقوبتين معاً (م٣/٧٠)، وللمحكمة كما تنص المادة من النظام الأساسي أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامثال لتوجيهاتها بتدابير إدارية بخلاف السجن، مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[٣٧]

---

(٣٥) القرار ٦ Rc /Res لتعريف جريمة العدوان، اعتمد بتاريخ ١١ يونية ٢٠١٠ بكاميلا

(٣٦) بخشان خورشيد رشيد عقراوى، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٢٥٩

(٣٧) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٥٤، د/ أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث منشور بمجلة دراسات سياسية صادرة عن المعهد المصرى للدراسات، عدد ٨ مارس، ٢٠١٩، ص١٩

ثانياً: الاختصاص الشخصي

من أعقد المشاكل التي واجهت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للدولة وهل تسأل الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تم حسمه من خلال المادة ٢٥ حيث أكدت أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط.

وبالتالي استبعد اختصاص المحكمة على الدول والمنظمات الدولية، مع التأكيد على أن مسؤولية الشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي سواء كن دولة أو منظمة دولية بحيث تلزم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعلها وحددت الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو آمراً أو حاثاً أو محرضاً أو مساعداً أو مساهماً بأي طريقة ".(٣٨)

كما اشترطت المادة ٢٦ بلوغ من يقاضي أمام المحكمة سن ١٨ سنة عند ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه. وأكدت المادة ٢٧ من النظام الأساسي أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعاً من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى عدم الاعتداد بالحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء في القانون الوطني أو الدولي، فإنها لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.(٣٩)

وعلى ذلك فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على المتهمين من الأشخاص الطبيعيين البالغين وفقاً للمادة ١/٢٥ سالفة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة لا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وبجريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لنظامها الأساسى، ولا يجوز لمرتكب الجريمة الدولية أن تدفع مسئوليته الجنائية عنها بالاستناد إلى الحصانة المستمدة من صفته كرئيس للدولة المعنية، أو رئيس الحكومة على النحو الذي قد يكون منصوصاً عليه في التشريع الداخلي.

فالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أن تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص بغض النظر عن كونه رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان فكل هذه الصفات والمناصب لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.(٤٠)

---

(٣٨) المادة (٢٥) من النظام الأساسى

(٣٩) د/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية "النظام الأساسى للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها"، دار الفكر العربى، ٢٠١١، ص٨٨

(٤٠) د/ أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص١٤-١٥

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثاً: الاختصاص الزمني

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبل فقط ولذلك لا يسرى على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.

فقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام المكرس في القوانين الجنائية في العالم، والمتمثل في عدم سريان النص الجنائي بأثر رجعي أي عدم رجعية النصوص الجنائية وعليه نصت الفقرة الأولى من المادة (١١) من النظام الأساسي على أنه ليس للمحكم اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.(٤١)

أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد نفاذه تمارس عليها المحكمة اختصاصها على الجرائم التي تقع بعد نفاذ النظام الأساسي على تلك الدولة ولا يؤثر على هذه القاعدة إلا صدور إعلان من الدولة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٢.(٤٢)

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من النظام الأساسي تطبيق قاعدة القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو بالإدانة.(٤٣)

وعلى ذلك فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة على التأكيد على أمرين أساسيين **الأول:** هو قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب الواردة في هذا النظام الأساسي باعتبار أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية وأقرتها العديد من الإتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة السابعة، والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في المادة الخامسة عشرة. وهذه القاعدة مسلم بها أيضاً في مختلف دول العالم، ولها في بعض الدول ومنها في بعض الدول ومنها مصر وفرنسا قيمة دستورية.(٤٤)

والثاني: هو رجعية القانون الأصلح للمتهم، إذ تنص المادة ٢٤ من النظام الأساسي المذكور وعنوانها (عدم رجعية الأثر على الأشخاص) على أنه:

١- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي – كما قدمنا حيز النفاذ منذ أول يوليو ٢٠٠٢

٢- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

---

(٤١) المادة (١١) من النظام الأساسى

(٤٢) المادة (١٢) من النظام الأساسى

(٤٣) المادة (٢٤) من النظام الأساسى

(٤٤) د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، ٢٠٠٢، ص١٠٥

بالإضافة إلى ذلك، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بأثر رجعى.(٤٥)

والجدير بالذكر أن نص المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يضيق من نطاق اختصاص المحكمة من حيث الزمان، فإن جانباً من الباحثين يرى أن هذا النص فائدة من ناحيتين الأولى أنه يسهل انضمام الدول إي اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن الناحية الثانية أنه يكفل تجنب إدخال الاعتبارات السياسية في الوظيفة القضائية للمحكمة ومما يتصل أيضاً بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، الحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة ١٢٤ من نظامها الأساسي من حيث أنه "يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً من هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها".(٤٦)

وعلى ذلك يمكن القول أن سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات خاصة وأن هذه الجرائم – وجريمة العدوان التي ينبغي أن تخضع لاختصاص المحكمة في المستقبل عند أول تعديل للنظام الأساسي للمحكمة كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها الموقعة في ديسمبر ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة ١٩٦٨، كما أنها تجد مصدرها في العرف الدولي.(٤٧)

---

(٤٥) د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، ٢٠٠٢، ص١١٤

(٤٦) د/ أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص١٠

(٤٧) د/ أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص٩، وقد صاغ الفقه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، بصورة مغايرة لمفهوم هذا المبدأ في قانون العقوبات الوطني، بأنه يعنى "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية، أي قاعدة تجريم دولية، ولا يشترط أن تكون هذه القاعدة القانونية الدولية مكتوبة، خاصة وأن الجانب الأكبر من القواعد القانونية الدولية هي قواعد عرفية وليست النصوص الدولية المنشئة قواعد لم تكن موجودة من قبل ولكنها كشافة عن قواعد سابقة عليها، انظر في في ذلك د/ محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائى الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٦٦، وأيضاً د/ حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩، ص٢٠

وقد استقر القضاء المصري على تطبيق قواعد التنظيم القضائي والاختصاص بأثر فوري على الدعاوى الجنائية القائمة، فإذا عدل القانون الجديد من اختصاص محكمة قامئة بنقل بنقل بعض ما كانت تنظره من الدعاوى طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضائية أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولو كانت الدعاوى طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى، لإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولو كانت الدعاوى قد رفعت إلى المحكمة الأولى بالفعل ما دام أنه لم يفصل فيها بحكم بات، د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص١٣٢

(ISSN: 2356 - 9492)

رابعاً: الاختصاص المكاني

يقصد بإصطلاح المكان أو الإقليم في مفهوم القانون الدولي – الإقليم منظوراً إليه باعتباره عنصراً من العناصر الثلاثة المكونة للدولة – إلى ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها. وينبغي أن يشمل هذا الحيز بالضرورة على مساحة ثابته ومحددة من اليابس وعلى ما يعلوها من طبقات الجو، كما يشمل أيضاً على مساحة معينة من البحار إذا ما كان اليابس المشار إليه يظل بحكم موقعه على واحد أو أكثر من البحار.(٤٨)

وإن ظهور أنماط من الإجرام الدولي والجرائم المنظمة التي لا تعرف ولا تعترف بحدود دولية تنحصر داخلها، إذ أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة في سبيل النشاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمى بوجودها خارجها، فثارت بذلك مجموعة من المشكلات الجنائية تستوجب من الدول منفردة أو مجتمعة بذل الجهود من أجلها والتصدي لها.(٤٩)

وعلى ذلك تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

– إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي فهي تخضع تلقائياً إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على إقليمها.

– الدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه التصريح بقبول اختصاص بإعلان يسجل لدى مسجل المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥).

– إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا الجريمة وقعت متن سفينة أو طائرة إذا كانت الدولة التي يكون المهم أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.(٥٠)

المبحث الثانى

الإختصاص العالمى للمحاكم الوطنية ومبدأ التكامل

مبدأ التكامل يعنى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتم إعماله وتفعيله، إلا بعد إستنفاذ ولاية القضاء الوطنى الداخلى بخصوص الجرائم الدولية، وقبل تناول مبدأ التكامل من المناسب تناول الاختصاص العالمى للمحاكم الوطنية، لبيان ماهيته وأهميته، ثم بعد ذلك نتناول الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالى:

---

(٤٨) د/ محمد سامي عبد الحميد، الجامعة الدولية، دراسة المجتمع الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ١٢٨، وأيضاً د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٧٩

(٤٩) د/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٦٧

(٥٠) د/ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٥٠٩

المطلب الأول: الإختصاص العالمى للمحاكم الوطنية
المطلب الثانى: مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول
الاختصاص العالمى للمحاكم الوطنية

سوف نتناول الاختصاص العالمى للمحاكم الوطنية من خلال بيان ماهية الاختصاص العالمى ومبدأ الاختصاص العالمى في النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والصعوبات التي تواجه تطبيقه وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
ماهية الاختصاص العالمى للمحاكم الوطنية

يمثل مبدأ الإقليمية الذي يمنح الاختصاص للسلطات القضائية للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها بمتابعة ومحاكمة مرتكبها بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية، الركيزة الأساسية لنظام الردع على المستوى الداخلي، كما تختص المحاكم الداخلية للدول في نظر الجرائم المرتكبة خارج إقليمها سواء من طرف رعاياها أو ضدهم استناداً إلى مبدأ الشخصية، كما يمنح مبدأ العينية اختصاصاً للمحاكم الجنائية للدول على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها من قبل أجانب إضراراً ومساساً بأمنها أو مصالحها الأساسية، ومن هنا تضمن مختلف هذه المبادئ القائمة على وجود رابطة فعلية بين الجريمة أو المجرم من جهة، وتطبيق القانون الوطني عليها من جهة أخرى، حق الدولة في التدخل وفرض سيادتها كلما توفرت شروط ذلك، فهي تشكل تعبيراً ومظهراً من مظاهر سيادتها على المستويين الداخلي والدولي حفاظاً على مصالحها الخاصة.

ساهم تطور نظرة المجتمعات السياسية لمفهوم الجريمة الدولية، وإدراكها، وإحساسها بالأخطار الكبيرة التي أصبحت تهددها بسبب تطور وسائل المواصلات الذي أدى إلى فتح الحدود وما صاحبه من حركة تنقل الأفراد، في ظهور وتكوين موقف ثوري في مجال القانون الجنائي الدولي، يرى من الضروري تطوير وتفعيل الآليات الموجودة على المستوى الداخلي من أجل مكافحة الجريمة الدولية، وذلك من خلال محاربة فكرة اللجوء التي شكلت عائقاً أمام تحقيق فكرة العدالة.(٥١)

وإذا كان القانون الجنائي هو قبل شيء قانوناً وطنياً غايته الرئيسية السماح لكل دولة بالدفاع عن مصالحها الخاصة المهددة بفعل جريمة مرتكبة على إقليمها مهما تكن جنسية مرتكبها أو جنسية

(٥١) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي "دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥-١٦

(ISSN: 2356 - 9492)

الضحية، أو بسبب جنحة أو جناية مرتكبة خارج إقليمها من طرف رعاياها أو ضدهم، أو بسبب ارتكاب جرائم تهدد المصالح الحيوية كالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ويكون من حق تلك الدول متابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، مهما يكن مكان ارتكابها، وجنسية مرتكبيها أو ضحاياها نظراً لخطورتها ومساسها بالقيم الإنسانية المشتركة.(٥٢)

لا يوجد تعريف متفق عليه للاختصاص العالمي في القانون الدولي فهناك من يعرفه بأنه" منح صلاحية أو أهلية للمحاكم الجنائية لكل الدول للنظر في جريمة ارتكبت من طرف فرد أياً كان وفي أي بلد كان".(٥٣)

وهناك من يعرفه بأنه " امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة وطنية إلى وقائع ارتكبت في أي مكان من العالم ومن طرف أياً كان أي عندما تقوم محكمة دون الاستناد إلى أي معيار من معايير الارتباط العادية بعقد اختصاصها لنظر وقائع ارتكبت من طرف أجانب، ضد أجانب في الخارج أو في مكان غير خاضع لأية سيادة، ومن ثم يكفي من الناحية النظرية لممارسة هذا الاختصاص من طرف المحاكم الجنائية الداخلية توقيف المتهم بالصدفة على إقليم دولة القاضي أو وجود شكوى أو بلاغ ضده.(٥٤)

أما معهد القانون الدولي، فقد عرف "الاختصاص العالمي في المادة كمبدأ إضافي من مبادئ الاختصاص على أنه اختصاص دولة بمتابعة كل متهم ومعاقبته في حالة إدانته، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي".(٥٥)

ومن هذا المنظور فالاختصاص العالمي يعد آلية قانونية ثورية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة على إقليمها مرتكب جريمة دولية تعتبر خطيرة جداً، رغم أن هذه الجريمة لم ترتكب على إقليمها، ولم يكن لا الضحية ولا المتهم من رعاياها.(٥٦)

(52) G. GUILLAUME, « La compétence universelle - formes ancienne et nouvelle », op. cit., p. 23

(53) H. DONNEDIEU DE VABRES, "Les Principes modernes du droit pénal international Sirey, Paris, 1928, p. 135.

(٥٤) د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، ٢٠٠٠، ص١٧١

(55) IDI., Res. Session de Cracovie, 2005, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, art, 1.

(٥٦) د/ محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد١، ٢٠٠٣، ص٧٢-٧٣

ويجد الاختصاص العالمي مبررات وجوده في الثغرات الموجودة على المستوى الدولي فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية، فرغم إيجاد بعض الأجهزة ذات الطابع الجنائي كالمحاكم الجنائية الخاصة، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة لأن مجال اختصاصها محدود نوعياً وزمنياً ومكانياً، أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهو اختصاص مقيد بإرادات الدول، إلاّ إذا تدخل مجلس الأمن الدولي وأحال قضية ما إلى المدعي العام طبقا لنص المادة ١٣/ب الذي له سلطة تقديرية في تحريك المتابعة، كما أن اختصاصها محدود زمنياً، ولا يسري بأثر رجعي طبقاً لنص المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي ارتكبت ٢٠٠٢ تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مما يعني بقاءها دون عقاب.[٥٧]

- **الاختصاص العالمي بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

يقوم نظام ردع الجرائم الدولية طبقا للفقرتين ٦ و١٠ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادتين ١، ١٧/أ من النظام نفسه بالدرجة الأولى على المحاكم الجنائية الداخلية، التي احتفظت باختصاصها الأصلي في متابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم دولية أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيتسم بالطابع التكميلي لاختصاص محاكم الدول،[٥٨] وهو ما أملته ضرورة عملية تتمثل في استحالة، قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة كل مرتكبي الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاصها، كما لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء تنفيذ النظام الأساسي بالنسبة للدول التي أصبحت طرفا فيه بعد بدء سريان النظام الأساسي،[٥٩] ١ يوليو ٢٠٠٢، وبالتالي فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسري بأثر رجعي، كما أنه مقيد بإرادات الدول،[٦٠] فلا تستطيع المحكمة ممارسته إلا إذا أصبحت الدولة طرفاً في النظام الأساسي، أو قبلت به بالنسبة للجرائم المشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي.[٦١]

من أهم النتائج المترتبة على الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واجب كل دولة عضو في الجماعة الدولية أن تمارس اختصاصها القضائي الجنائي على المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية،[٦٢] بما فيهم مرتكبي جرائم الحرب، حتى وإن كان ذلك استناداً إلى مبدأ الاختصاص

(٥٧) د/ محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٩٢-٩٤

(58) D. DELLA MORTE, « Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale Observations critiques », *RIDP*, n° 1-2, 2002, pp. 28-29.

(٥٩) المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٦٠) المادة (١٢/١-٢) من النظام الأساسى

(٦١) المادة (٥) من النظام الأساسى

(٦٢) الفقرة ٦ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(ISSN: 2356 - 9492)

العالمي. وعلى ذلك فقد بات اليوم الاختصاص العالمي مبدأ قضائياً ثابتاً في القانون الدولي يمنح اختصاصاً للمحاكم الداخلية بنظر العديد من الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ونظراً لأهمية النصوص التي كرست هذا الاختصاص، على الأخص تلك الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

وقد نصت اتفاقات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ صراحة على إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي بصفة أصلية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية بنظر الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها.(٦٣)

فتضمنت اتفاقات جنيف الأربع أحكاماً جديدة بغرض تقوية وتفعيل اختصاص قاضي مكان تواجد المتهم بارتكاب فعل يشكل جريمة حرب، مهما تكن جنسيته أو جنسية الضحية، ومهما يكن مكان ارتكابها تختلف عن الأحكام التي تضمنتها الاتفاقات السابقة واللاحقة لها، وذلك من خلال إضفاء الطابع الإلزامي عليه، ونصت المواد ٤٩ (من الاتفاقية الأولى)، و٥٠ (من الاتفاقية الثانية)، و١٢٩ (من الاتفاقية الثالثة)، و١٤٦ (من الاتفاقية الرابعة) المشتركة للاتفاقات، على واجب الدول في البحث عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة مهما تكن جنسيتهم ومحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية، أو تسليمهم إلى دولة أخرى من أجل محاكمتهم، وهو إلتزام إيجابي وتلقائي، وبالتالي فأحكام اتفاقات جنيف المتعلقة بإعمال الاختصاص العالمي ملزمة للدول فيما يتعلق بجرائم الحرب بهدف تجنب إفلات المجرمين من العقاب لأجل المصلحة الإنسانية.(٦٤)

وعلى ذلك يتضح أن اتفاقات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وضعت قواعد جديدة ١٩٤٩ وفريدة من نوعها جاءت ملزمة للدول من أجل توسيع اختصاص محاكمها الجنائية ليمتد إلى جرائم الحرب التي نصت عليها، وذلك من خلال إلزام الدول المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية مناسبة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقات في قوانينها تنفيذاً لالتزاماتها التعاقدية، كما فرضت اتفاقات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ على الدول المتعاقدة واجب ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم قضائياً أمام محاكمها الجنائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.(٦٥)

(63) F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », op. cit., pp. 69-81 ; M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 285-286

(٦٤) د/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٣٣

(65) M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 273-294.

بناء على ما تقدم يتضح أن هناك علاقة تكامل بين إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي لحماية المصالح المشتركة بين الدول من جرائم الحرب على غرار ضمان السلم والأمن في العالم، وتسليم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم في حالة عجز دولة مكان القبض عليهم عن القيام بذلك لأي سبب كان.(٦٦)

كما يتبين مما سبق أن اتفاقات جنيف تنطوي على قواعد إلزامية على الدول الأطراف احترامها، وذلك بملاحقة المتهمين باقتراف جرائم الحرب موضوع الاتفاقات وتقديمهم إلى محاكمها الوطنية أياً كانت جنسيتهم، مع ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وإذا فضلت غير ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعها فتقوم بتسليمهم إلى دولة أخرى معنية بمحاكمتهم.(٦٧)

والجدير بالذكر أن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي على النظم القانونية الداخلية وأهليتها في المتابعة والتحقيق والتوقيف ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الدولية، على المساعدة القضائية بين الدول، فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القائم على المعايير المعروفة بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، لأن إنشاء محكمة لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية التي يبقى دورها تكميلياً للقضاء الوطني، فاختصاصها يبقى احتياطيا تكميليا لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية الأصلي، غير المقيد وغير المحصور، فالمحاكم الجنائية الوطنية لها الأسبقية في ممارسة اختصاصها القضائي مهما يكن المعيار المعتمد عليه في ذلك، حتى ولو كان مبدأ الاختصاص العالمي، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يقيّد اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة في النظام الأساسي وفقاً لمعايير محددة، وإنما تركاً المجال مفتوحاً، مما يعني أن هناك اعترافاً من طرف جماعة الدول بالاختصاص العالمي ٢٥٠ في نظر الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، وعليه فمن واجب المحاكم الجنائية الداخلية ممارسة الاختصاص القضائي طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي بصفة أصلية، تفادياً لتنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية.(٦٨)

---

(٦٦) الفقرة ٣ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٦٧) د/ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣٥

(٦٨) أكدت الفقرة ١٠ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الطابع الاحتياطي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أنه " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذاالنظام الأساسي ستكون مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..."، د/ شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة ٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص٣٤-٣٥

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي هذا الإطار يجب التفرقة بين اختصاصات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويجب عدم الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي، فالأول هو اختصاص تمارسه المحاكم الجنائية الدولية، أما الاختصاص القضائي العالمي، فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية، في جرائم الحرب وباقي الجرائم الدولية التي تختص المحكمة، بنظرها سواء ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو بعد ذلك، وهنا تظهر أهمية هذه الأداة القضائية في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم من رعايا الدول التي لم تصادق أو لم تنضم إلى اتفاقية روما على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، إذا توفرت الإرادة السياسية والإمكانات لذلك.(٦٩)

يطرح نظام الأولوية مسألة تتعلق بمدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية وإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلياً لاختصاص القضاء الوطني،(٧٠) الذي له الأسبقية على القضاء الدولي، فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم استقلاليته أو عدم نزاهته أو تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي، وتعد حجية أحكام القضاء الوطني أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك بعدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة على الفعل الواحد، وهو ما أكدت عليه المادتان ١٧ و٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى،(٧١) فمتى بدأت السلطة القضائية في ممارسة

(٦٩) حيث تنص المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " ١–ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، ٢– إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء تنفيذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢".

(٧٠) الفقرة ١٠ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى من نفس النظام

(٧١) **نصت المادة ١٧** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالات عدم قبول الدعوى أمامها كما يلي:

١– مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: "

- إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠...".

أما **المادة ٢٠** من نفس النظام فقد نصت على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين كما يلي: "

اختصاصها في التحقيق أو المحاكمة انحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزامها بحجية الحكم الصادر من القضاء الداخلي، فلا يجوز إعادة محاكمة الجاني في القضاء الدولي بعد إجراء محاكمته في القضاء الداخلي.

وعليه فمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته تمارسه المحاكم الداخلية بصفة أساسية الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة مباشرة المتابعات والمحاكمات الجنائية ضده، مهما تكن جنسيته أو جنسية الضحايا، وبغض النظر عن مكان ارتكابها.(٧٢)

الفرع الثانى
صعوبات تطبيق الإختصاص العالمى

يعد الاختصاص العالمي إحدى الآليات القانونية الفعالة للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، فالدولة التي يتواجد على إقليمها متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية تكون ملزمة بمحاكمته بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الجريمة، وذلك إلى جانب آلية تسليم الجناة لقضاء الدولة المختص بمحاكمتهم. ولكن هناك بعض الصعوبات تواجه تطبيق الاختصاص العالمى للقضاء الداخلى ومن هذه الصعوبات:

أولاً: رفض القضاء الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي.

ثانياً: اختلاف مفهوم التجريم الوطني للأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي.

١- لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته المحكمة أو برأته منها.

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو لم تجرى بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

(٧٢) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً : رفض القضاء الداخلي تطبيق الاختصاص العالمي

تفرض الاتفاقات الدولية على الدول كقاعدة عامة، التزاماً دولياً بإعمال الاختصاص العالمي في أنظمتها التشريعية بالنسبة للأفعال المجرمة التي تضمنتها،(٧٣) فعندما يكون الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة ما، كالتعذيب أو التمييز العنصري أو الاختفاء القسري للأشخاص قائماً على قاعدة اتفاقية، يتعين على الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لتمكين محاكمها الجنائية من ممارسة اختصاصها في نظر تلك الجرائم، وذلك بتبني تشريع خاص، أو نصوص تدمج الاختصاص العالمي في القانون الداخلي لتلك الدولة،(٧٤) ويندرج هذا الالتزام ضمن مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، "فالدولة التي تعاقدت على التزامات دولية ملزمة بالقيام بالتعديلات الضرورية في تشريعها من أجل ضمان تنفيذ الالتزامات المتخذة"،(٧٥) وفي حالة امتناعها عن ذلك، يمكن أن تثار مسؤوليتها الدولية، فلا يمكن للدولة الاحتجاج بالثغرات الموجودة في تشريعها للتهرب من التزاماتها الدولية.(٧٦)

فقد تضمنت اتفاقات جنيف حكماً مشتركاً جاء فيه "١–تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بإتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لتحديد العقوبات الجزائية المناسبة التي تطبق على الأشخاص الذين قاموا بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقات.

٢– يلتزم كل طرف متعاقد بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب، أو الأمر بارتكاب أحد الانتهاكات الجسيمة، ويجب عليها إحالتهم على محاكمها مهما تكن جنسيتهم ".(٧٧)

في مقابل الإتفاقيات الدولية فهناك إتجاه في القضاء الداخلى لا يسمح بإعمال الإختصاص القضائى العالمى، فالقاضي الداخلي لا يمارس اختصاصه كقاعدة عامة إلا إذا كان مؤسساً وقائماً على اتفاقية دولية مكرسة للاختصاص العالمي ومدرجة صراحة في النظام القانوني لدولته.

غير أنه بالرجوع إلى غالبية الأنظمة القانونية الداخلية نجدها كرست مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، مما يعني على القاضي الداخلي الذي يستمد سلطته من أحكام الدستور ممارسة

(73) I. MOULLIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 811 Ibid., p. 806

(74) B. STERN, « La compétence universelle en France: le cas des crimes Commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda », op. cit., pp. 284-285.

(75) CPJI, Échange des populations grecques et turques, avis consultatif, 21 février 1925, CPJI. Rec., série B, n° 10, p. 20,

(٧٦) تنص المادة ٢٧ من اتفاقيات فيينا حول قانون المعاهدات على أنه " دون الإخلال بأحكام المادة (٤٦)، لا يجوز لأحد الأطراف الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ اتفاقية، وكذلك الإلتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقيات مناهضة التعذيب التي تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية التي تلزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لمتابعة المتهم على أساس الاختصاص العالمي "يرتب مسؤوليتها الدولية".

(٧٧) المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من إتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩

الاختصاص العالمي بالاستناد مباشرة إلى القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، وإذا تم تكريس الاختصاص العالمي بموجب قاعدة عرفية، فالقاضي الداخلي يكون ملزماً بممارسة هذا الاختصاص.(٧٨)

وهناك إتجاه آخر يقبل تطبيق الاختصاص العالمي على أساس إتفاقيات جنيف الأربع والبروتكولان الإضافيان، فبالرجوع إلى إتفاقات جنيف نجدها تتضمن نوعين من الأحكام: أحكام خاصة بالاختصاص القضائي، وأحكام أخرى خاصة بالتجريم، غير أنها لم تفرض أية التزامات على عاتق الدول الأطراف بالتشريع إلا بغرض تكملة النقص وسد الفراغات الموجودة في التشريعات الداخلية المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق دون الاختصاص القضائي، لذا نجدها تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتحديد العقوبات الجزائية المناسبة فقط، ولا نجدها تلزم الدول – مثل باقي الاتفاقات الدولية الأخرى التي كرست الاختصاص العالمي– بإقامة الاختصاص العالمي في تشريعها الداخلي، فاتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان حسب الأستاذة فاندرميرش هي " وثائق دولية تفرض على الدول التي صادقت عليها اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية المشار إليها في الاتفاقات وفرض عقوبات مناسبة" وبالتالي " فالالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لا يطبق إلا على التجريم وليس على الاختصاص.(٧٩)

إذا فأحكام اتفاقات جنيف الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي واضحة بما فيه الكفاية حتى يمكن تطبيقها مباشرة من طرف القاضي الداخلي، ولا يوجد أي نص في الاتفاقات أو الأعمال التحضيرية لها ينفي نية الأطراف المتعاقدة في منح هذه الأحكام طابع التطبيق المباشر.

تفيد الصياغة التي جاءت بها المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) على التوالي من الاتفاقات الأربع اعتمادها الإجراء المباشر، وبذلك تكون قد فرضت على عاتق الدول الأطراف اختصاصاً عالمياً ملزماً ومباشراً يمكن إعماله داخلياً دون حاجة إلى تبني أي إجراء لإدماجه داخلياً.(٨٠)

فالدول الأطراف في الاتفاقات ملزمة بالتشريع فيما يتعلق بالتجريم وفرض العقوبات الجزائية المناسبة لكل جريمة في قانونها الداخلي إعمالاً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومن هنا يمكن القول أن اتفاقات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، تشكل نموذجاً لإنشاء اختصاص عالمي مباشر بموجب قاعدة دولية.

(78) E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen », op. cit., p. 252
(79) D. VANDERMEERSCH, « La répression en droit belge des crimes de droit internatio nal», RIDP, n°2, 1997, p. 1094
(80) I. MOULLIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 823.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: اختلاف مفهوم التجريم الوطني للأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي

يتوقف إعمال الاختصاص العالمي على مدى تنفيذ دولة القاضي لالتزاماتها الدولية المتعلقة بتجريم الأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي وتحديد العقوبات المناسبة لها في تشريعها الوطني، وقد ألزمت اتفاقات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ الدول المتعاقدة بتحديد العقوبات المناسبة لجرائم الحرب، وجاء في النص المشترك للاتفاقات (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية....".

بينما وضعت اتفاقات دولية أخرى على عاتق الدول التزاماً باتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضعها موضع التنفيذ في النظام الداخلي حتى تتمكن محاكمها من ممارسة اختصاصها القضائي، ونصت المادة ٥ من اتفاقية منع التعذيب لسنة ١٩٨٤، على أن "تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة (٤) ...."،[٨١]

كما نصت المادة (٦) من الاتفاقية ضد التمييز العنصري لسنة ١٩٧٣ على واجب إقامة الاختصاص العالمي في النظام الداخلي "تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية لمتابعة ومحاكمة ومعاقبة (طبقاً لقضائها) الأشخاص المسئولين أو المتهمين بالأفعال المشار إليها في المادة (٢) من الإتفاقية الحالية....".[٨٢]

يتضح من خلال هذه الأحكام أن هناك واجباً على عاتق الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة حتى تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من ممارسة اختصاصها القضائي استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي، وبعبارة أخرى، فالالتزام بممارسة الاختصاص العالمي من قبل القضاء الوطني يتوقف (طبقاً لأحكام القانون الدولي) على القيام بواجب أولي يتمثل في إدراج النصوص الاتفاقية في القانون الداخلي، لكن دون تحديد لأشكال وتقنيات القيام بذلك، فالدول ملزمة كقاعدة عامة بتجريم الأفعال المحظورة دولياً الخاضعة للاختصاص العالمي في قانونها الداخلي، وهو إلتزام بتحقيق نتيجة يمكن إعماله بطرق مختلفة، وللوصول إلى ذلك تتبع الدول عدة أساليب، لعل أهمها:[٨٣]

أ- التجريم المزدوج

ب- التجريم بالإحالة

---

(٨١) المادة ٥ من اتفاقية منع التعذيب لسنة ١٩٨٤

(٨٢) المادة (٦) من الاتفاقية ضد التمييز العنصري لسنة ١٩٧٣

(٨٣) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي "دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٦-٦٨

ج- إصدار تشريعات خاصة بالجرائم الدولية

أ- التجريم المزدوج

يقصد بالتجريم المزدوج التكييف الجزائي لفعل كانتهاك للقانونين الوطني والدولي، وبالتالي حتى يمكن وصف فعل بأنه مجرم قانوناً، يجب أن يجرم طبقاً للتشريع الجزائي في دولة القاضي، ثم بعد ذلك البحث عما إذا كانت الجناية أو الجنحة تشكل جريمة حرب، أو جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، فالقانون الدولي يساعد على تحديد وتوضيح مضمون الجرائم، وسد الثغرات القانونية الموجودة في القانون الداخلى.

فمبدئياً يعاقب القاضي الوطني على الأفعال التي تشكل جرائم وفقا لقانون عقوبات بلده، وهذا يفترض وجود رابطة قانونية بين دولة القاضي والجريمة أو المجرم، فقانونا العقوبات والإجراءات الجنائية يشكلان أساساً قانونياً لمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، غير أن اختصاص القاضي الوطني بالنسبة للجرائم الدولية غير مقيد بوجود رابطة قانونية مع دولته، لأن عالمية هذه الجرائم والخطورة الاستثنائية التي تنطوي عليها تجعلها جرائم غير عادية، وبالتالي يتعين على القانون الوطني أن يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الخاصة المرتبطة بالقانون الدولي بما يسمح بمتابعة مرتكبيها بغض النظر عن وجود الرابطة القانونية بين دولة القاضي والجريمة أو مرتكبها.[٨٤]

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني ينبغي تفسير التشريع الوطني وإزالة أي تنازع وفقاً لأحكام القانون الدولي الذي تلتزم به الدول، بمعنى آخر في حالة وجود تعارض بين القاعدة الدولية والقاعدة الوطنية، تكون الأولوية في التطبيق للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الجنائي، وإذا اعتبر القانون الدولي الجنائي فعلاً يعد جريمة دولية في حين أن قانون العقوبات الوطني لا يعده كذلك لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسئولية الجنائية.[٨٥]

ب- التجريم بالإحالة

يقوم هذا الأسلوب على إدراج بند في قانون العقوبات العادي أو قانون عقوبات عام موجود يحيل إلى الوثائق القانونية الدولية وأحكام القانون الدولي العرفي التي تتضمن جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع ضرورة "تحديد العقوبات واجبة التطبيق"، وبالتالي ففي هذه الحالة لا يتعين على المشرع الوطني تبني أي قانون داخلي يجرم الأفعال التي تشكل جرائم طبقاً للقانون الدولي، وإنما يقوم بإدراج مادة أو بعض المواد التي تحيل إلى القانون الدولي الاتفاقي

(84)P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux in internes», op. cit., p. 257

(٨٥) د/ شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة ٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص٣٧٣-٣٧٤

(ISSN: 2356 - 9492)

والعرفي، مع وضع العقوبات الجنائية المناسبة لكل جريمة، فالتجريم عن طريق الإحالة قد لا يتفق في الكثير من الحالات مع خصوصية أحكام القانون الجنائي كقانون يتميز بالدقة والوضوح، كما لا يتفق مع متطلبات قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فالقاضي الوطني يحتفظ لنفسه بهامش واسع في تفسير وتحديد مضمون الجرائم على ضوء أحكام القانون الدولي وفقا لأسلوبه، وهو ما قد يؤدي إلى إهدار مبادئ العدالة من خلال التعسف في تطبيق أحكام القانون الدولي.(٨٦)

ج- إصدار تشريعات خاصة بالجرائم الدولية

يعرف هذا الأسلوب "بالتجريم غير المباشر" وفحواه إصدار تشريع خاص يتضمن تجريماً للأفعال التي أضفت عليها الاتفاقات الدولية أو القانون الدولي العرفي الصفة الإجرامية، فتنتقل بذلك القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الدولية إلى التنظيم القانوني الداخلي، وذلك إما عن طريق إعادة نقل أو القيام بنسخ الأحكام الاتفاقية والعرفية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في القانون الوطني مع وضع العقوبات واجبة التطبيق عليها، أو عن طريق إعادة تحديد وتعريف هذه الجرائم بصفة مستقلة في القانون الوطني، ومن ثم تصبح تلك القواعد دولية قواعد وطنية يتميز هذا الأسلوب بالدقة والوضوح ويكون المتقاضون أو الأفراد بصفة عامة على بينة من أمرهم، ولا يمكن لهم أن يحتجوا بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لأن المشرع يكون قد سن قانوناً خاصاً يعرف الجرائم الدولية ويحدد أركانها والعقوبات المطبقة عليها، ويكون هناك نظام قانوني للردع تمت صياغته في وثيقة واحدة خاصة، ويأخذ بعين الاعتبار المميزات القانونية المرتبطة بجسامة والطبيعة العالمية لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد جاء في التعليق على الاتفاقية الرابعة من اتفاقات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ "من المستحسن أن يكون التشريع (الأعمال الاتفاقية) طابع قانون خاص، يحدد المخالفات، ويتضمن العقوبات المناسبة لكل منها".(٨٧)

وعلى ذلك فعندما تقوم الدول بإدراج أحكام القانون الدولى في قوانينها الداخلية فإنها تقوم بنقل أو نسخ التعريفات الدولية للجرائم بأمانة، ألا أن واقع القوانين الداخلية غير ذلك، فنجد تعريف الجرائم الدولية الوارد في بعض القوانين الداخلية يختلف عنه في القانون الدولي الذي يتم عادة تفسيره ومنحه معنى مستقل قد يكون واسعاً أو ضيقاً، وبالنتيجة وجود تطبيقات متباينة لقواعد دولية واحدة، ونادراً ما تتضمن القوانين الوطنية مفاهيم موحدة للجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي.(٨٨)

(٨٦) د/ شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٣٧٤

(٨٧) د/ شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٣٧٦

(٨٨) د/ شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٣٨٢

يتسبب هذا الوضع الناتج عن العلاقة المعقدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في عدة مشاكل تؤثر في مجملها على جوهر القضاء الجنائي الدولي، فغياب توافق بين القوانين الداخلية حول تعريف الجرائم الدولية، وتكريس الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية للنظر فيها بشروط متباينة، قد يؤدي إلى تعسف في حق المتهمين بارتكابها، وإذا كانت الدولة تتصرف في هذا الإطار كعون للجماعة الدولية " تشرع وتحاكم " الأجانب على أفعال ارتكبوها ضد أجانب في الخارج دون أن تعترف باقي الدول الأخرى بقابلية تطبيق الاختصاص العالمي على تلك الأفعال كونها لا تشكل مثلاً جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب بالمفهوم الدولي، فهذا يؤدي إلى التعسف في حق الأشخاص وعدم المساواة في تطبيق أحكام القانون الدولي المتعلقة بالتجريم والعقاب عند ممارسة الاختصاص العالمي، فكلما كانت القواعد الوطنية غير متجانسة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي أخطر الجرائم الدولية كانت هوة –فجوة –اللاشرعية وعدم المساواة، وبالتالي، فالتباين بين قوانين العقوبات الوطنية يشكل عامل كبح لإعمال الاختصاص العالمي بما يحقق العدالة الجنائية المنشودة.(٨٩)

ولتفادى مثل هذا الاختلاف الذي يترتب عليه اختلاف في ممارسة الاختصاص العالمي وما يترتب عن ذلك من مساس بحقوق الأفراد، يتعين على الدول ومهما تكن الأساليب أو المناهج المعتمدة في إدماج أحكام القانون الدولي في نظامها القانوني الداخلي، أن تعتمد التعارف الموجودة في القانون الدولي بالنسبة للجرائم التي تمنح اختصاصاً عالمياً للمحاكم الجنائية الداخلية، فالدول لا تستطيع ممارسة الاختصاص العالمي إلا بالنسبة للجرائم الدولية التي يتم تعريفها في القانون الداخلي بطريقة متطابقة مع التعريف الوارد في القانون الدولي، أو بالنسبة للجرائم التي تندرج على الأقل في إطار التعريف الدولي، لأن وجود انسجام وتجانس بين القوانين الداخلية للجرائم الدولية يعني توحيد في نظام ردع هذه الجرائم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي لكل الدول التي تعمل في هذا الإطار كعون للجماعة الدولية دفاعاً عن المصالح المشتركة لها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب.(٩٠)

وبهذا سوف يتحقق إلى حد بعيد انسجام بين مختلف الأنظمة القانونية الداخلية في ردع "الجرائم الدولية"، فتكييف القوانين الداخلية مع النظام الأساسي وإن كان قادراً على المساهمة في بلورة القانون الدولي الجنائي المادي على المستوى الدولي، إلاّ أنه لا يكفي وحده، بل يجب أن يتطابق هذا التكييف مع الالتزامات الدولية الواردة في النظام الأساسي التي قبلتها الدول بإراداتها، بعبارة أخرى

(89) H. DONNEDIEU DE VABRES, « Les principes modernes du droit pénal international » op. cit., pp. 167 ss.
(90) I. MOULIER, « La compétence pénale universelle en droit international », op. cit., p. 839

(ISSN: 2356 - 9492)

يجب على الدول أن تنقل حرفياً تعريف "الجرائم الدولية" إلى قانونها الداخلي وتطبيقها في إطار احترام المعايير التي تتطلبها القاعدة الجنائية.(٩١)

المطلب الثانى

مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء الجنائي الوطني ويحكم هذا المبدأ العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين السلطات القضائية الوطنية، بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون مكملاً للنظام القضائي الوطني، إي احتاطي للقضاء الوطني. ويعد تدخل المحكمة الجنائية الدولية أمراً مكملاً للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكم الدولية لا تتم إذا كان الشخص المعني قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية، بشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة، وقد أعطيت المحكمة الجنائية الدولية دوراً مكملاً للقضاء الوطني للأسباب الأتية:

- المبدأ القاضي بعدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين.
- أن الغرض من المحاكمة الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق.
- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه ومحاكمة المسؤولين، دون تدخل جهة خارجية فيها.
- احترام مبدأ سيادة الدولة واختصاصها الشخصي على رعاياها.

وإذا لم تتم محاكمة الشخص داخلياً، أو تمت المحاكمة ولكن بطريقة صورية، فأن الشخص يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الدولية.(٩٢)

الفرع الأول

تعريف مبدأ التكامل (الاختصاص التكميلي)

إن تعريف مبدأ التكامل أو مفهوم الاختصاص التكميلي ينصرف إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني، واختصاص القضاء الدولي، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية

(٩١) تنص المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ...".

(٩٢) د/ خالد عكاف حسون العبيدى، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٥٦.

واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة فالأولوية للقضاء الوطني، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص على أولية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية بل هو مكمل لها.(٩٣)

ونصت ديباجة نظام روما الأساسي على ما يلي: "... واذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...".(٩٤)

أما المادة الأولى من نظام روما الأساسي نصت على أن "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".(٩٥)

وعلى ذلك ومن الاطلاع على نصوص نظام روما الأساسى، نجد أنه لم يرد فيه تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإنما أُشير إليه فقط من خلال بعض النصوص، على سبيل المثال:

- **انعقاد الاختصاص التكميلي**

أشارت المادة السابعة عشرة من هذا النظام في فقرتها الأولى إلى أن المحكمة لن تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وانما تدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو عندما تعجز تلك الدول عن القيام بذلك، وأكدت ذات المادة أن تلك المحكمة لن تكون مخولة للقيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، إلا إعمالاً للأحكام الواردة في الفقرة الأولى فيها والتي جاءت على النحو التالي:(٩٦)

مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠

(٩٣) تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما اشتمل عليه لممثلي الوفود المشاركة الملحق (٥٠/٢٢) لسنة ١٩٩٠.

(٩٤) ديباجة نظام روما الأساسى ١٩٩٨

(٩٥) المادة الأولى من نظام روما الأساسي ١٩٩٨

(٩٦) د/ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٢، ص ٢٩٤

(ISSN: 2356 - 9492)

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.[٩٧]

يستفاد مف نص المادة ١/١٧ أن تكون أولوية انعقاد الاختصاص دائماً للقضاء الوطني وأن الاختصاص لا ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إنهيار النظام القضائى الوطنى

الحالة الثانية: رفض القضاء الوطنى القيام بالتزماته القانونية بإتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة.[٩٨]

فالاختصاص التكميلي للمحكمة هو اختصاص غير الاستئثاري، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو المحكمة الوطنية المختصة، حيث أكد التعريف على مسألة الاختصاص الإقليمي للقضاء الوطني، لكنه أهمل التطرق إلى مسألة الاختصاص النوعي.[٩٩] والاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، يكمل اختصاص القضاء الوطني فيما إذا لم يكن انعقد اختصاصه، والعكس ليس صحيحاً أي أن القضاء الوطني لا يكمل اختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية.[١٠٠]

- نشأة وتطور مبدأ الاختصاص التكاملي

مبدأ التكامل من خلال محكمتي نورمبورغ وطوكيو

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي تعتبر مرحلة تاريخية مريرة شهدت فيها البشرية أبشع أنواع الجرائم التي هزت الضمائر الإنسانية، جعلتها تطالب بضرورة قمعها عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد تحقق ذلك بالفعل، وهذا بعد انهزام دول المحور على أيدي الحلفاء والإعلان عن انهيار ألمانيا وانهزامها.[١٠١]

---

(٩٧) المادة ١/١٧ من نظام روما الأساسي

(٩٨) د/ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٢٩٥

(٩٩) د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٣٣١

(١٠٠) د/ عادل الماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق للإنظمام للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية – القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣

(١٠١) د/ حمزة عباس، مبدأ الاختصاص التكميلي، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد ١٣، عدد ٥ أكتوبر ٢٠٢١ السنة الثالثة عشر، ص٦٤– ٦٥.

وأنشئت المحكمة العسكرية في نورمبورغ بموجب اتفاق لندن الموقع ٨ أغسطس ١٩٤٥ وذلك بعد تبني التقرير الذي تقدم روبرت جاكسون، القاضي في المحكمة العليا الأمريكية وأنتدبه الرئيس الأمريكي ترومان، لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي الحرب سنة ١٩٤٣ ورفع تقريره لرئيس ترومان في ٦ يونيو ١٩٤٥م نموذجاً لما يجب أن تكون عليه المحاكمة وقد أكد جاكسون أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو توفير العدالة وحق المتهمين في الدفاع وأشار في تقريره إلى أن المحكمة لا تختص سوى بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي وأكد على أن لديهم فرصة كبيرة لدفاع عن أنفسهم باسم القانون وأن الميثاق يعطيهم هذا الحق.

تم النص على مضمون مبدأ التكامل لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي في اتفاق لندن الذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ حيث نصت المادة السادسة منه على أنه "لا يوجد في الاتفاق اي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلاً، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب " ويعتبر هذا النص اعترافاً صريحاً بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني وإشارة واضحة إلى أن تدخل المحكمة في هذا الاختصاص يعد إساءة له"، وأن المحكمة تكمل الاختصاص القضائي الوطني ولا تعلو عليه " كما أكدت المواد ١٠ و ١١ من نظام المحكمة.(١٠٢)

ففي نص المادة ١٠ نظامها الأساسي والتي تقضي بأنه " في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة هي ذات طبيعة إجرامية فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال ..."، وفي هذه الصياغة فإن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية، ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية ويليها محاكم الاحتلال فنص هذه المادة العاشرة تصريح بالتكامل بين المحاكم الثلاث وبذلك يتميز مبدأ التكامل في محكمة نورمبورغ بأنه ليس بين اختصاصين قضائيين جنائيين أحدهما دولي والأخر وطني، بل هو بين ثلاثة اختصاصات تتكامل على التوالي مع بعضها هي المحاكم الوطنية العسكرية ومحاكم الاحتلال وهو ما قررته المادة الحادية عشر التي قضت بأنه "يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال".(١٠٣)

كما جاء النص على مبدأ التكامل في عديد الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، حيث جاء في مادتها السادسة أنه "يحاكم الأشخاص

(١٠٢) د/ حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٤، ٢٠١٤، ص٩١.

(١٠٣) د/ حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل، المرجع السابق، ص ٩٢

(ISSN: 2356 - 9492)

المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أراضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون طرافا من الأطراف المتعاقدة بولايتها القضائية ".

والملاحظ على صياغة هذا النص أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وذلك بتقديم ولايتها على المحاكم الجزائية الدولية، ثم أضافت المادة بجعل اختصاص القضاء الجنائي الدولي في مرحلة تالية، وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع، والذين يكونوا قد صادقوا على هذه الاتفاقية، وهذا الاشتراط بقبول ولاية المحاكم الدولية من الدول الأطراف تعبير عن مبدأ التكامل في صورته المثلى.(١٠٤)

- **مبررات الأخذ بمبدأ الاختصاص التكاملي**

اختلفت الاعتبارات الداعية للأخذ بمبدأ التكامل وتعددت وأهم المبررات هي:

- الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دولية دائمة منشاة بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي، وبما أن المعاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط فإنها ليست كياناً فوق الدول بل هي مكملة له.

- الحاجة إلى مبدأ التكامل يعتبر بمثابة إيجاد حلقة وصل بين الأنظمة القضائية الداخلية والمحكمة الجنائية الدولية وذلك بهدف التصدي للجرائم والانتهاكات الجسيمة ووضع حد لسياسة اللاعقاب.

- يعتبر تدعيم العدالة الجنائية الدولية وتفعيلها من أهم مبررات الأخذ بمبدأ التكامل وذلك بسبب كثرة الانتهاكات الجسيمة التي باتت تهدد المجتمع الدولي، وحتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الخطيرة من العقاب وتحقيقاً للأمن والسلم كان من اللازم صياغة نظام يعنى بمحاكمة هؤلاء المجرمين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

- الانتقادات التي تعرض لها مبدأ الاختصاص العالمي أو الاختصاص الجنائي الشامل الذي يخول المحاكم الداخلية بدأ التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم وأياً كانت جنسية المعتدي أو الضحية، فهذا يؤدي إلى توترات دولية إذا ما تحولت المحاكم إلى أداة سياسية، إضافة إلى مشكلة تنازع الاختصاص بين الدول بسبب الاختلاف في أنظمتها القضائية الأمر الذي يؤدي دون شك إلى عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولى.(١٠٥)

(١٠٤) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢١

(١٠٥) د/ فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٦

- القصد من مبدأ التكامل هو إعطاء ضمانات قانونية تحقق التوازن بين سيادة الدولة وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، واحتراماً لسيادة الدول تم منح الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية في قمع وردع الجرائم الدولية الخطيرة.

- تأكيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية يتضح من خلال الأخذ بمبدأ التكامل، وعلى الرغم من وجود بعض النصوص التي تبدو أنها متعارضة مع سيادة الدولة غير أن ذلك لا يشكل اعتداءاً عليها بسبب أن المحكمة أنشأت بمقتضى اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول.

- الرغبة في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي ولاسيما مسالة حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي في كل الميادين بالإضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، هذا الأمر من شانه تفعيل مبدأ التكامل ايجابياً حتى يصبح بمثابة صمام أمان للتصدي لأخطر الجرائم الدولية في المستقبل.[١٠٦]

الفرع الثانى

حالات تطبيق مبدأ الاختصاص التكاملي وصوره

أولاً: حالات تطبيق مبدأ الاختصاص التكاملي

حددت المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلاً من القضاء الوطني وتطبيقا لمبدأ التكامل، وهما عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، فقد جاء في المادة ١/١٧ من نظام روما الأساسي أنه" مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ – إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك

ب– إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج – إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

د– إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.[١٠٧]

(١٠٦) د/ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، المرجع السابق، ص ٦٤–٦٥

(١٠٧) المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(ISSN: 2356 - 9492)

ولقد أثارت مسألة تحديد المقصود من مصطلحيً عدم الرغبة وعدم القدرة جدلاً واسعاً بين ممثلي وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما، حيث رأى البعض أن استخدام عبارتي (غير راغبة)، و(غير قادرة) يضيق ويحد من اختصاص المحكمة ولكونهما عبارتان تحملان مفهوماً واسعاً يغلب عليهما المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، لذلك فضل البعض الآخر استخدام عبارة غير فعالة بدلا من عبارة غير راغبة وعبارة غير متاح بدلاً من عبارة غير قادرة، وذلك لأنهما يقدمان معياراً موضوعياً لتقييم أداء المحاكم الوطنية حيث ينصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني برمته، غير أن هذه الآراء لم يؤخذ بها وصدر النص على ما هو عليه أعلاه، إذ تم الإبقاء على عبارتي غير قادرة وغير راغبة وفي السياق ذاته فإنه من المقرر بالنسبة للإثبات في القانون الجنائي أن النيابة العامة يقع عليها إثبات التهمة ضد المتهم بأدلة الإثبات وعلى المتهم أن يأتي بأدلة النفي،[١٠٨] وسوف نتناول المسائل التي ستلتزم بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإثبات عدم الرغبة وعدم القدرة وفق نص المادة ١٧ من النظام الأساسي على النحو الأتي:

أ- إثبات عدم الرغبة

لكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق، المقاضاة في دعوى معينة يجب عليها أن تلتزم بما ورد في المادة ٢/١٧ بأن تنظر في ما إذا كان قد جرى الإطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما ينبغي على المحكمة أن تنظر فيما إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة زيادة على ضرورة نظر المحكمة في ما إذا كانت الدولة تباشر التدابير أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص للعدالة بهدف محاكمته.

يمكن أن نذكر في هذه الحالة زعم دولة ما القيام بالمحاكمة مع تكييف جريمة دولية على أنها جريمة وتدخل في إطار القانون العام، كتكييف جريمة إبادة على أنها جريمة قتل، ومثال ذلك وسائل المماطلة للإفلات من اختصاص القضاء الجنائي الدولي، كقيام السلطات القضائية الصربية بمتابعة

(١٠٨) د/ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٣

الرئيس ميلوزفيتش في قضية اختلاس أموال عام كذريعة للإفلات من المتابعة عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً.(١٠٩)

ب- إثبات عدم القدرة

يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة ٣/١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي، أو الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادر لسبب آخر على الاضطلاع بإجرائها.

وهذا ونشير إلى أنه من أمثلة عدم القدرة على المتابعة نذكر مراسيم العفو العام أو الخاص أو التدابير المماثلة لها تفتح المجال الإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية وتمنع اكتشاف الحقيقة كما تحول دون تقديم الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثلما حدث بالنسبة لأوغندا حيث أحال رئيسها القضية المتعلقة بحركة التمرد في شمال البلاد والمسماة جيش الرب للمقاومة على المحكمة الجنائية الدولية، مبرراً ذلك بوجود قانون العفو الصادر في سنة ٢٠٠٠ والذي يمنع مقاضاتهم أمام القضاء الوطنى.

والجدير بالذكر أنه ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية دون مراعاة مبدأ التكامل إذا كانت الإحالة إلى المحكمة كانت عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه،(١١٠) ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة ١٣/ب بالمخالفة لمبدأ التكامل بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أغلب دول العالم أعضاء فيها، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائباً عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين، علاوة على أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. الدولية.(١١١)

---

(١٠٩) د/ حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل، المرجع السابق، ص ٩١

(١١٠) د/ حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون طبعة، مطابع المنوفية، ٢٠٠٩، ص١٥٠

(١١١) د/ خالد مصطفى فهمي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٥٠

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: صور مبدأ الاختصاص التكاملي

تختلف صور مبدأ التكامل فقها حسب المعايير المعتمدة فهناك من يقسمه على أساس موضوعي وإجرائي وتنفيذ العقوبة، كما يتضمن التقسيم الثاني إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله، وتكامل جزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي أو العكس لإتمام إجراء واحد وهو ما سنتناوله بالتفصيل عن أنواع التكامل الثلاثة: التكامل الموضوعي والإجرائي والتكامل في تنفيذ العقوبة.

أ- التكامل الموضوعي

ويقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الدولية وبحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني مختصاً بهذه الجرائم فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص.

وهناك من يطلق عليه التكامل القانوني نظراً لوجود قواعد قانونية خارج الأحكام المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال استقراء أحكام النظام الأساسي يتبين وجود مصدرين قانونيين يكملان أحكام النظام الأساسي وهما القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف،[١١٢] أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم للجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم كما يقصد بالتكامل الموضوعي أو القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني أنه على المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضايا المعروضة أمامها أن تطبق نصوص النظام الأساسي فإن لم تجد نصاً فيه فتطبق المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فإن لم تجد نصاً فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.[١١٣]

ويتضح هذا الوجه من التكامل القانوني في نص المادة ١٠ من نظام روما والتي نصت على أنه "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام".[١١٤]

---

(١١٢) د/ ضاري خليل، د/ باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥٤

(١١٣) د/ عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ١٩

(١١٤) المادة ١٠ من نظام روما الأساسى

ويشير هذا النص المادة ١٠ من نظام روما –ضمنياً إلى عدم تعارض قواعد نظام روما مع قواعد القانون الدولي، مع الإشارة إلى أولوية النظام على أي قانون آخر في حالة التعارض.

ب- <u>التكامل الإجرائي (تكامل الاختصاص القضائي)</u>

إلى جانب التكامل الموضوعي الذي تطرقنا إليه هناك نوع آخر وهو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية للفصل في الدعوى المعروضة عليها والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل.

لكن استثناء ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (١٢، ١٣/أ، ١٤)، أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة ٣/١٢ إذا ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقا للمادة ١٣/ب أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة ١٥)، حيث يجب على المحكمة أن تتحقق من انعقاد اختصاصها وفقا للمادة ١/١٩ إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها (المادة ١/١٧/أ) أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت . تحقيقا في الدعوى المادة ١/١٨/ب).[١١٥]

كما يعتبر نص المادة ٢٠ من نظام روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي، والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

– عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقاً والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠.

– عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة، فانه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها (م٢/٢٠).

– عند قيام محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، بمعنى يجب أن تكون إجراءات المحاكمة هذه متسمة بالاستقلال والنزاهة وطبقاً لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[١١٦]

---

(١١٥) د/ خالد عكاف حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دلر النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٩

(١١٦) د/ حساني خالد، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، مجلة القضاء الجنائي، المجلد ١/ العدد ١ سنة ٢٠١٥، ص ٢٦

(ISSN: 2356 - 9492)

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة ٢/١٨ الدول أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، بأنها تري أو أنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام غير أن عبارة يتنازل الواردة في المادة أعلاه لا تتسق مع مفهوم التكامل،[١١٧] وهناك أمر أخر يعد خروجاً على مفهوم مبدأ التكامل وفق ما جاء في المادة ٢/١٨ حيث أن المدعي العام وخلال ستة أشهر بعد التنازل يمكن له أن يعيد النظر في قرار التنازل بالتماس يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطياً، ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس، وحتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة الثانية من المادة ١٨ فإنه يمكن أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي يجريه وأن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر.[١١٨]

ج- التكامل التنفيذي

لقد تحدثنا فيما سبق عن التكامل الموضوعي، والتكامل الإجرائي، وإضافة إلى ما سبق حول نوعي التكامل السابقين، فلقد أشار النظام الأساسي إلى التكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية، والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي وفي الباب السابع منه، نصت المادة (٨٠) على أنه "ليس في هذا الباب ما يمنع من الدول من توقيع العقوبات النصوص عليها في قوانينها في هذا الباب"،[١١٩] ويشير هذا النص بدلالة واضحة إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية والعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الاختصاص، وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام إلا في حالة اختصاصه بنظر الدعوى، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في النظام الأساسي من عدمه.

وتأسيساً على هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة، فقد حدد الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها، فالملاحظ من خلال هذه

(١١٧) د/ خالد عكاف حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٦٠-٦١

(١١٨) اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في المجلة الدولية لصليب الأحمر، ٢٠٠٢، ص١١٢

(١١٩) المادة (٨٠) من النظام الأساسي

النصوص، أنه أعطى للمحكمة سلطة الأشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة (المادة ١/١٠٦).

وهذا التكامل يعطي للمحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة هذا وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يتم بناءاً على طلب المحكمة، ولا يكون هذا التعيين ملزماً لهذه الدولة، حيث يمكن لدولة رفض هذا الطلب وتحديد أساب ذلك وفق ما جاء في (المادة ١/١٠٣/ج)، ولكن من حق الدولة أن تبين شروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي (المادة ١/١٠٣/ب) ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقاً لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة (المادة ٢/١٠٦) وعلى هذه الدولة الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء ، التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع.(١٢٠)

ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى في أي وقت تراه، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة طلبا بنقله من دولة التنفيذ وفى أي وقت كذلك وذلك بموجب المادة ١٠٤ من النظام الأساسي.

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه بهذه العقوبة، فقد ألزم نظام روما الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية طبقا للمادة ١/١٠٩ من نظام روما.

لكن إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة يجب عليها أن تتخذ تدابير للاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية، أما فيما يخص مسألة تخفيض العقوبة فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضت به المحكمة، وللمحكمة وحدها حق الفصل في تخفيض أي العقوبة.(١٢١)

---

(١٢٠) د/ حساني خالد، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ٢١-٢٢

(١٢١) د/ حساني خالد، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ٢٣

(ISSN: 2356 - 9492)

– أثر مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائى الوطنى:

يقصد بمبدأ التكامل، أن المحكمة تكمل النشاط القضائي الوطني، بحيث أنها لا تقوم بنظر قضية معينة إلا لم يقم القضاء الوطني بذلك، سواء لعدم قدرته، أو لعدم رغبته في ذلك فليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجديدة الحلول محل المحاكم الوطنية في قمع الجرائم، فهي ليست هيئة قضائية بديلة للقضاء الوطني.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعض النصوص التي قد تثير التعارض مع مبادئ السيادة الوطنية، المتمثلة في استقلال السلطة القضائية الوطنية، الأمر الذي اقتضى منا بحث هذه المسألة بتمعن، وبيان مدى وجود هذا التعارض من عدمه، بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومبادئ السيادة الوطنية.

ما يثار هنا من شبهة التعارض مع أحكام السيادة الوطنية، هو أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بممارسة اختصاص يدخل أصلاً ضمن اختصاص سلطات التحقيق الوطنية ودون موافقة تلك السلطات بل ودون حضورها.

يمكن القول بأن شبهة التعارض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكام السيادة الوطنية للدول لا شك متوافرة، وأن كل محاولات الفقهاء والآراء القانونية لنفي وجود هذه الشبهة.

وفي الحقيقة أن أهم تبرير يمكن أن نورده على هذا التعارض هو مبدأ التكامل نفسه، وهذا يتأكد من حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النص على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية، فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم ممارسة القضاء الوطني اختصاصه، فالمحكمة الجنائية الدولية تأتي لتسد الفراغ الذي يتركه القضاء الوطني لأي سبب كان، وبالتالي فأن المحكمة الجنائية الدولية، لا تباشر اختصاصات منوطة بالسلطات الوطنية عندما تكون تلك السلطات قادرة على مباشرتها بنفسها وتباشرها بالفعل وبشكل جاد وفعال ولكنها تباشرها فقط في حالة غياب دور تلك السلطات.(١٢٢)

ووفقاً لمبدأ التكامل يتعين على الدول الأطراف أن يكون لديها أساس قانوني سليم لملاحقة الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وأن تمارس ولايتها القضائية الوطنية على مواطنيها بدلاً من الاضطرار إلى تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إن تنفيذ نظام روما الأساسي في القانون المحلي يوفر فرصة ممتازة للدول الأطراف لمراجعة وتعديل قوانينها الوطنية للتأكد من أنها قادرة على ممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم، وضمان محاكمة المتهمين

(١٢٢) د/ خالد عكاف حسون العبيدى، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٩٢-٩٣

محاكمة عادلة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، كذلك بالنسبة لمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين حيث يضمن النظام الأساسي مبدأ مسئولية هؤلاء عن الجرائم التي يرتكبونها مباشرة أو عن طريق مرؤوسيهم في حالات معينة، ويعتبر هذا المبدأ جزءاً هاماً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وينبغي على الدول الأطراف ضمان أن تسمح قوانينها الوطنية بمحاكمة هؤلاء عن الجرائم التي يرتكبونها، كما يجب على الدول الأطراف أن تضمن أعلى مستويات الحماية لحقوق المتهم في جميع مراحل المحاكمات وأن تستمد ضمانات المحاكمات العادلة كما وردت في النظام الأساسي. أخيراً يجب على الدول إزالة أية حواجز لمقاضاة مرتكبي الجرائم الواردة بالنظام الأساسي مثل التقادم والحصانات وغيرها والتي تحول دون الملاحقة القضائية على الصعيد الوطني.(١٢٣)

إن الجرائم الدولية بحكم طبيعتها كثيراً ما تتطلب المشاركة المباشرة أو غير المباشرة من أفراد غالباً ما يكونون في مواقع السلطة الحكومية أو القيادة العسكرية، وإذا كانت العدالة تقتضي تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة من قبل المؤسسات الوطنية إلا أنه في كثير من الحالات خاصة في الصراعات سواء كانت داخلية أو خارجية تكون هذه المؤسسات غير راغبة أو غير قادرة على ذلك وهذا يرجع إلى سببين أولاً افتقار الحكومة للإرادة السياسية القادرة على مقاضاة مواطنيها خاصة إذا كانوا من كبار المسئولين مثل حالة يوغسلافيا السابقة، وثانياً بسبب انهيار هذه المؤسسات الوطنية مثل حالة رواندا.(١٢٤)

المبحث الثالث

الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وتأثير مبدأ التكامل والاختصاص على السيادة في القانون المصرى

بالرغم من الجهود الدولية لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لإرساء العدالة الدولية فهناك العديد من الصعوبات تعرض تخقيق تلك العدالة لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية كمطلب أول، ثم نتناول في المطلب الثانى ماهية السيادة الوطنية دولياً وتأثير مبدأ التكامل والاختصاص على السيادة في القانون المصرى.

(١٢٣) د/ أحمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة موضوعية إجرائية"، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٩٥.

(١٢٤) د/ أحمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الجنائية الدوليةن " المرجع السابق، ص٢٩٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول
الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

يكون من المفيد في بداية تناول موضوع الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية التأكيد على أنه ليس من اليسير إعطاء تقييم دقيق لمدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية. ولا الصعوبات التي يمكن أن تعترض طريق هذه المؤسسة الدولية،(١٢٥)

ولكن عند التطبيق العملي لمبدأ التكامل هناك عدة إشكاليات تواجه مبدأ الاختصاص التكاملي وذلك بسبب بعض الصياغات، أو فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول وخاصة الرؤساء الذين مازلوا في مقعد الحكم والتي تجعل من المحكمة في مركز ضعف وعليه سوف نتناول في هذا المبحث هذه الإشكاليات والعقبات على النحو التالى:

الفرع الأول: تعارض القوانين واجبة التطبيق

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

الفرع الثالث: الحصانة وتقديم المجرمين

الفرع الأول
تعارض القوانين واجبة التطبيق

لقد انقسمت الآراء حول القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، أثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي، وظهرت عدة اتجاهات مختلفة في هذا الصدد، فذهب الاتجاه الأول إلى أن الإجراءات الجنائية تتطلب الدقة، والتحديد، والتيقن، وبالتالي فإن النظام الأساسي يجب أن يحدد وبشكل واضح القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة، وعدم الاعتماد على قواعد تنازع القوانين في كل حالة تعرض على المحكمة.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن القانون الواجب التطبيق ليس مقصوراً فقط على تحديد الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يجب أن يحدد بقية المسائل المتعلقة بمبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، وطرق الدفاع وقانون الإثبات والإجراءات ولقد اقترحت بعض الوفود في نفس الإطار، بأن تدرج القوانين المنبثقة عن اتفاقيات دولية، وكذلك القوانين العرفية ذات الصلة، ونصوص النظام الأساسي لحل الخلاف حول القانون الواجب التطبيق في معرض الأعمال التحضيرية،(١٢٦) وعليه فإن هذا التعارض أفرز نقطتين رئيسيتين وجب الكلام عنهما.

---

(١٢٥) د/ محمد محمد سعيد الشعيبى، التحديات التي تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد.٢٥، ٢٠٠٢، ص٧٥

(١٢٦) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، دار الكتب، ٢٠٠٧، ص٢٤

تنص المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو في "المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني، حينما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وإلا في المبادئ العاملة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ...".(١٢٧)

وبهذا المفهوم فهناك مصادر مختلفة تستقي منها المحكمة القوانين الواجبة التطبيق، إلا أن هذه المادة حددت فقط بعض مصادر القانون، إذ أنها لم تضمن العرف الدولي الذي لم ترد إشارة صريحة إليه في هذه المادة على الرغم من الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي وقواعده على اعتبار "أن قواعد القانون الدولي تستقى من المصادر الشكلية للقانون الدولي العام أو الجنائي بما فيها العرف الدولي".

وتنوع هذه المصادر يعني إمكانية وجود إشكاليات تنجم عند تطبيق هذه القوانين التي أتت من هذه المصادر المختلفة بالتالي إمكانية تعارض هذه المصادر.(١٢٨)

فالمادة (٢١) من النظام الأساسى للمحكمة تنص على ترتيب تطبيق تلك المصادر حيث نصت على

"أ– في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان جرائم والقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب– في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي، وقواعده بما فيه المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج– وإلا فإن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها للمحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد أو معايير المعترف بها دولياً".

كذلك يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.(١٢٩)

---

(١٢٧) المادة ٢١/أ/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(١٢٨) د/ محمد صافي يوسف، الإطار للقانون العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص١١٤

(١٢٩) المادة ٢١/١، ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني
سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

مجلس الأمن له من سلطة التدخل المباشر في عديد من المنازعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين دون الحاجة أو انتظار لموافقة الدول حيث يختص مجلس الأمن بأهمية متميزة ومتفردة عن سائر الأجهزة الأمم المتحدة كونه الأداة التنفيذية الصارمة للمنظمة والمسئول المباشر عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذه السلطة يمكن أن تكون إحدى االعقبات في طريق تحقيق عدالة المحكمة الجنائية الدولية في بعض الأحيان.

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن معقدة، نتيجة كون قرارات المحكمة قد تشتمل على حلول ذات حساسة عالية تجاه مجلس الأمن وأعضائه، ومن جهة أخرى فالمحكمة يمكن أن تعتمد على مجلس الأمن لضمان ممارسة اختصاصها بفعالية، ويزيد هذا الضغط تفاقماً باختلاف أهداف كل جهاز، فأهداف المحكمة الجنائية الدولية واضحة وهي أنها تصبو لتحقيق العدالة بإتباع إجراءات جنائية دولية، أما مجلس الأمن الدولي، فهدفه فى ميثاق الأمم المتحدة وهو الحفظ على السلم والأمن الدوليين والذي لا يضمن تحقيق العدالة المرجوة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.[١٣٠]

ويكمن الإشكال في سلطات مجلس الأمن الدولي وصلاحيته في هذا المجال مما يوحي أن هناك تداخلاً في الاختصاص، رغم اختلاف مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية من جميع النواحي. هذا ما نحاول إبرازه من خلال هذا الآتى:

- تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- الإحالة وطلب الإرجاء في النظر في قضية ما

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً يحدد مفهوم الإحالة، وفقهاً يقصد بالإحالة النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة قد ارتكبت وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة".

فهو الوسيلة أو الاجراء يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية وبمجرد إحالة حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر تم ارتكابها ويقوم المدعي العام للمحكمة بفحصها من خلال التحقق من صحة المعلومات والمستندات التي يتم الاستناد عليها في عملية الاحالة لمعرفة هل هذه الادلة تصلح لتحريك الدعوى ام لا.[١٣١]

(130) SAROOSHI D, Aspects of the relationship between the International criminal court and the United Nations, TMC Asser Press, volume 12, 2001, p 29.

(١٣١) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢، ص٤٥

ويري البعض أن الإحالة مجرد نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية، أو حدث معين وليس اتهام شخصي محدد".(١٣٢)

في حين يذهب رأى آخر إلى نفس الموقف السابق معتبراً المقصود من الإحالة هو "نزاع يثور الشك فيه حول وقوع جريمة من عدمها".(١٣٣)

فالإحالة هي طلب من المدعي العام ببدء تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية التي يبدو وأن حالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة حصراً في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت إذا ما رأى لمجلس الامن ان هناك بعض الشواهد والدلائل لديه.(١٣٤)

والرأى الراجح أن الإحالة هي "مجرد التماس أو طلب من الهيئة المخول لها بالتدخل والتحقيق حول هذه الحالة التي يشكل معها بوقوع جريمة داخلة باختصاص المحكمة".(١٣٥)

القواعد التي تحكم سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة

أولا: بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن تفعيل الفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال المادة (٣٩) من الميثاق تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام، أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين ٤١ و٤٢ للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.(١٣٦)

(١٣٢) د/ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الاستثنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٢٢

(١٣٣) د/ أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (٤٤)، السنة (٤٥)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٢

(١٣٤) د/ عبد المحسن علاء عزت، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص٥٣

(١٣٥) د/ لعبيدى الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٤٩

(١٣٦) تنص المادة ٤١ من ميثاق منظمة الأمم المّتحدة بأنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المّتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية إلى غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"، أما المادة ٤٢ تقضي بأنه "إذا رأى مجلس الأمن بان التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالعرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته لنصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(ISSN: 2356 - 9492)

وتعني المادة ٤١ من الميثاق بالتدابير التي لا تشتمل على استخدام القوة، في حين أن المادة ٤٢ من الميثاق تعني بالتدابير التي تستخدم القوة. إذا اتخذ مجلس الأمن قراراً وفقاً لهاتين المادتين، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ هذه القرارات وفقاً للمادتين ٢٥ و٤١ من الميثاق.

والفصل المذكور خاص بالحالات التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع عدوان، وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق أهداف الفصل السابع من الميثاق. وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددهم بالاسم أم لم يحددهم، على أن تكون الجريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (٥) من النّظام الأساسي لهذه المحكمة.

والإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تقع في اختصاصها، وبهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.[١٣٧]

يتخذ مجلس الأمن الدولي قرار الإحالة وفقاً للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتّحدة، فالقرارات التي تتعلق بمسائل موضوعية، يلزم لصدورها مساندة تسع دول من بين الدول الخمس عشرة الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، شريطة ألا تصوت أية دولة من الدول الخمس دائمة العضوية ضد القرار.[١٣٨]

وهذا وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة. من جهة أخرى، لم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مثل هذه الإجراءات كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن الدولي لمثل هذه القرارات بعد اتخاذها.[١٣٩]

وتنص المادة (١٣/ب) على أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت؛

(١٣٧) د/ علوان محمد يوسف، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية –دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، ٢٠٠٢، ص٢٥٢

(١٣٨) د/ محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨

(١٣٩) مدوس فلاح الرشيدى، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨ "مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٢، ص٢٠

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المّتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥ فالحل الوسط الذي جاء به نظام روما الأساسي يكمن في الفقرة ب من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،(١٤٠) وبالنظر إلى هذه المادة يمكن القول أنه حتى يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحاً يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أولاً: أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة ٠٥ من النظام الأساسي الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

ثانياً: هو أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة. ويتم ذلك من خلال المادة ٣٩ من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو أعمال عدوان. وعليه فإذا كان قرار الإحالة صادراً بموجب الفصل السادس فيكون قراراً غير صحيح.

ثالثاً: أن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المّتحدة، رغم أن المادة ١٣/ب لم تنص صراحة على هذا الشرط، لكنه يمكن استنتاجه من القول بضرورة صدور قرار الإحالة وفقا للإجراءات التي ينص عليها الميثاق وإلا عد قرار المجلس غير مشروع.

رابعاً: وجود حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ وهو أن يتعلق قرار الإحالة بحالة قد وقعت بالفعل ولا يتعلق بتكهن أو حالة قد تحدث مستقبلاً، وإلا اعتبر قرار الإحالة هذا غير صحيح.(١٤١)

ولا تثور مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً لنص المادة ١٣ فقرة ب، إذ تنظر المحكمة تلك القضايا والتي أحد أطرافها دولة طرف في نظامها الأساسي والمحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي.

إذ أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الجرائم التي تقع بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بعدما تصبح دولة من الدول أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية وهذا وفقا للمادة ١١ من النظام ذاته. فالمادة ١٢ تخضع مثل هذه القضايا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن

(١٤٠) المادة ٥ وفقاً من النظام الأساسي للمحكمة

(١٤١) د/ ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسات تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٧)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٩، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٥، ص٢٢-٢٣

(ISSN: 2356 - 9492)

الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

ثانيا: بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويقصد بهذه الحالة أن أحد أطراف القضية دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، إذا ما أحال مجلس الأمن الدولي "الحالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية، فاختصاص المحكمة تحدده المادة ١٣ فقرة ب إذ تقضي بأن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:".... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...."."[١٤٢]

وما يمكن استنتاجه من النص السابق أن مجلس الأمن عند إحالته لحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليس مقيدا بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، بأن تكون الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو يكون الشخص المتهم بالجريمة من رعاياها طرفاً في الاتفاقية، ففي هذه الحالة فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بخصوص الجرائم المعنية حتى ولو ارتكبت في أقاليم دولة غير طرف أو من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي، حتى في حالة عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدولة التي وقعت في إقليمها الجرائم المعنية بالمتابعة أو دولة جنسية المتهم.[١٤٣]

يمكن القول أن هذه الفقرة قد وضعت سداً للنقص الذي نتج من إعمال الشروط المسبقة من خلال عدم إمكانية متابعة أو محاكمة أي متهم بجريمة دولية مستقبلاً خاصة وإذا كان هذا المتهم في مركز رئيس دولة أو مركز قيادي متخذاً تدابيراً بعدم التصديق على النّظام الأساسي، بدليل أن الإحالة تتم من قبل دولة طرف أو عند مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه والتي تشترطان كلاهما أن تكون الدولة التي وقع على إقليمها الجرم أو الدولة التي يعد المتهم من رعاياها طرفا في الاتفاقية، بالتالي فالطريقة الوحيدة المتاحة هي إحالة هذه الحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ووفقاً لنص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمجلس الأمن الدولي يختص بإحالة أية قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يسمى

(١٤٢) المادة ١٣ فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة

(143) MAHNOUCH Arsenjani ,The Statute of the International Criminal Court,1999 vol 93 p 26.

بالاختصاص الشخصي للمحكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد تحت قبضتها المتهم طرفاً في القضية أم لا، وهو ما يسمى بالاختصاص المكاني للمحكمة. كل هذا من أجل عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب،(١٤٤) وتؤكد المادة ٥/٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا القول، إذ لها أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النّظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. وفي حالة امتناع هذه الدولة غير الطرف عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة الجنائية الدولية عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية.(١٤٥)

وعلى ذلك يجب ان تتم الاحالة وفق الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها مجلس الامن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين اوحى الاخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان ويتم هذا بالإستناد الى نص المادة ١٤ من الميثاق والتي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع اي تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو عمل العدوان ثم يقرر بعد ذلك الاجراءات التي يجب اللجوء إليها والتي قد تصل الى حد استعمال القوة العسكرية وبناءاً على ما سبق فإذا استند المجلس إلى غير الفصل السابع من الميثاق كانت إحالته غير صحيحة وبالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجريمة فهناك من يرى بأنه عند ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة يجب ان يستند قراره الى إعتبارات العدالة الجنائية الدولية وأن لا يكون للإعتبارات السياسية دوراً في هذا الشأن وأن تكون الإحالة تتعلق بجزئية تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية بمعنى أنه يجب ان يتخذ مجلس الأمن لقرار الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة اي ان تكون احدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة، وهي جرائم الابادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان.(١٤٦)

وبناءاً عليه لا يجوز لمجلس الأمن ان يحيل على سبيل المثال حالة تتعلق بجرائم الارهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو غسيل الاموال أو الإتجار في الأعضاء أو الأطفال.(١٤٧)

---

(١٤٤) المادة ١٣/ب من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

(١٤٥) المادة ٥/٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(١٤٦) د/ ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٢١

(١٤٧) د/ أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٧٦

(ISSN: 2356 - 9492)

- **آثار الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية**

أولاً: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق

يعد مكتب المدعي العام من بين أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة ويعين بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الاطراف ومهمته تلقي الإحالات وأي معلومات موثوقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة بهدف دراستها ومن ثمة القيام بمهام التحقيق والمقاضاة ويشترط لتولي منصب المدعي العام ونوابه جملة من الشروط أهمها الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة العلمية في مجال الادعاء والمحاكمة ومدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات.(١٤٨)

وقد تناولت المادة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة السلطات القانونية التي يتمتع بها المدعي العام بعد إخطاره بقرار الاحالة من الجهات التي نصت عليها المادة (١٣) من النظام الأساسي.(١٤٩)

وينعقد إجماع الفقه على أن إحالة حالة معينة عن طريق مجلس الأمن، شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، لا تمثل التزاماً على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه. وبعبارة أخرى، فإن الإحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية.

فوفقاً للمادة (٥٣) البند الأول من النظام الأساسي، «يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى إتخاذ قرار البدء في التحقيق، ينظر المدعي العام في: (أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. (ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧. (ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء، وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية ج السابقة، كان عليه أن يبلغ

(١٤٨) د/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية "النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحكمة بنظرها"، المرجع السابق، ص١٧١-١٧٥

(١٤٩) المادة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة

الدائرة التمهيدية بذلك". وهذا النص عام، يسري على الفرض الذي تكون فيه الإحالة إلى المدعي العام من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، كما يسري على الإحالة من مجلس الأمن.(١٥٠)

وعلى ذلك فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك – وفقاً للنظام الأساسي – سلطة تقدير جدية "الحالة"، وما إذا كانت تتوافر لها أسباباً معقولة تجعلها جديرة بالتحقيق من عدمه. وإذا انتهى المدعي العام إلى عدم وجود أساس كاف للمقاضاة أو أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنى عليها رأيه،(١٥١) ويجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. ويجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها – ودون حاجة إلى طلب من مجلس الأمن – مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، إذا كان هذا القرار يستند فحسب إلى أن إجراء التحقيق والمقاضاة لن يخدم مصالح العدالة. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.(١٥٢)

أما إذا ارتأى المدعي العام وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، ورأي بعد الشروع في التحقيق ضرورة القبض على أحد الأشخاص، فإن أمر القبض أو الحضور لا يصدر سوى من الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام. وتصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، متى قدرت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض على هذا الشخص يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو

(١٥٠) د/ شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٥٩

(١٥١) تنص المادة (٥٣) البند الثاني من النظام الأساسي على أنه "إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة: أ- لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨ أو؛ ب- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧ أو؛ ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة: وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤ أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة ١٣ بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة".

(١٥٢) تنص المادة (٥٣) البند الثالث من النظام الأساسي على أنه "أ-بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة ١٤ أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ب من المادة ١٣، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. ب-يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١/ج أو ٢/ج، في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية".

(ISSN: 2356 - 9492)

تعريضهما للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.(١٥٣)

وهكذا، نخلص إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة تقدير جدية الحالة المحالة من مجلس الأمن. ويخضع تقدير المدعي العام للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة طبقا للمادة (٦١)، ولمراجعة نهائية من دائرة الاستئناف بموجب المادة (٨٢)، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية.(١٥٤)

ثانياً: أثر الإحالة على مبدأ التكامل

مبدأ التكامل أو الاحتصاص التكميلي يعني ان الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي دول ذات سيادة ينعقد لها الاحتصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية ولا تحل المحكمة محل القضاء الوطني الداخلي إلا بصفة استثنائية لأن القضاء الوطني الداخلي هو صاحب الاختصاص الأصلي في نظر الجرائم التي ترتكب على إقليمه.(١٥٥)

فالمحكمة الجنائية الدولية نظام تكميلي للقضاء الوطني. فالمحكمة ليست في مرتبة أعلى أو ذات سيادة على الدول الأعضاء بها، كما أنها ليست بدرجة أعلى أو مرحلة أسمى من مراحل التقاضي في النظم القضائية الوطنية، بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص ما دام القضاء الوطني قادراً وراغباً في التحقيق ومحاكمة المشتبه بهم،(١٥٦)

وفي تعبير آخر، يكون للقضاء الجنائي الوطني الأولوية دائماً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا عند انهيار النظام القضائي الوطني أو عند رفض أو فشل القضاء الوطني في القيام بالتزاماته القانونية،(١٥٧) ومن ثم، يثور تساؤل عما إذا كان يترتب على الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام عدم استطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية في شأن الجريمة محل الإحالة، أم أن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة.

(١٥٣) د/ أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٧٨

(١٥٤) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٦٦

(١٥٥) د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٣١

(١٥٦) المواد ١، ١٧، ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(١٥٧) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٤٥

وفي الإجابة على هذا التساؤل، يرى بعض الفقه،(١٥٨) أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الحالة موضوع الإحالة وبعبارة أخرى، فإن مجلس الأمن يبقى صاحب القرار النهائي من حيث طلبه الإحالة، وذلك لحقه في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرتها اختصاصها الجنائي، تجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية، أو أية جهة قضائية وذلك استناداً إلى مواد الفصل السابع من الميثاق، الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكاملية. وقد يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك، حيث إنه من الناحية القانونية والعملية ليس من حق المحكمة الجنائية أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلا بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة وليس لها أن تصرح عملياً بعدم قبول الحالة، في حالة اعتبار مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة، وبالتالي لمجلس الأمن أن يلزم المحكمة بالنظر في الحالة، حتى وان سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم اختصاصها الوطني، ذلك لأن الدول، في هذه الحالات، ملزمة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن، طبقاً لنصوص الفصل السابع، وكذلك طبقاً لنص المادة ٢٥ من الميثاق وهذا الأمر لا يمنع المحكمة من التحقق من وجود عناصر التكاملية، طبقاً لنظامها الأساسي إلا في حالة اعترافها الصريح بتطبيق المادة ١٠٣ من الميثاق من طرفها على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي وخاصة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبتطبيق المادة ٤٨ من الميثاق". وزيادة على ما سبقت الإشارة إليه ولتأكيد مدى قوة وهيمنة وأولوية مجلس الأمن، يمكن التذكير بأن مجلس الأمن له أن يضع التزامات مباشرة على عاتق المؤسسات الدولية والعالمية والإقليمية أو الخاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا كله من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي المقابل، وإذا أرادت الدول أن تقف في وجه طلب مجلس الأمن فلها أن تقوم بمفردها وبإرادتها بإحالة المتهمين إلى القضاء الدولي أو معاقبتهم داخلياً أو أن تبلغ المحكمة الجنائية عن طريق النائب العام بمثل هذه الجرائم. وفي نفس الوقت، وحتى تتجنب تدخل المجلس بالإحالة ضد إرادتها، فما عليها إلا أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع والتصديق عليه وهكذا تباشر المحكمة اختصاصها عن طريق الدولة الطرف في النظام الأساسي أو التي قبلت اختصاصها.(١٥٩)

ويستند هذا الرأي إلى أن مجلس الأمن يتصرف هنا بموجب الفصل السابع من الميثاق وليس بمقتضى نظام روما الأساسي. ووفقاً للمادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، "إذا تعارضت الالتزامات

(١٥٨) د/ أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٧٩

(١٥٩) د/ أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٨٠-١٨١

(ISSN: 2356 - 9492)

التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"،[١٦٠] ويعني هذا النص أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو – من الناحية القانونية – على غيره من الاتفاقيات الدولية.[١٦١]

وفى الأخير يجب أن نشير إلى أن سلطة مجلس الأمن بالإحالة تعزز تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة الجنائية الدولية بمعاقبة مجرمى الحرب وسد ثغرات الإفلات من العقاب، ولكن كل ذلك مرهون بتطبيق مجلس الأمن لميثاق الأمم المتحدة بنزاهة بعيداً عن الإعتبارات السياسية التي يمكن أن تقف حائلاً في طريق العدالة.

الفرع الثالث
الحصانة وتقديم المجرمين

أولاً: الحصانة

تعرف الحصانة على أنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه.[١٦٢]

الحصانة هي "الإعفاءات التي أقرتها الاتفاقات الدولية وقواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول وتمثيل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها"، للحصانة أشكال أهمها: الحرمة الشخصية، الإعفاء من القضاء الجنائي، والإعفاء من الشهادة أمام المحاكم.[١٦٣]

فالحصانة بذلك تعتبر سياج واقي من المقاضاة، فالدولة شخص اعتباري لا يتصرف في إطار النظام القانوني الدولي إلا بواسطة شخص طبيعي يختص بتمثيله وفقا لقواعد القانون الدولي لذلك فأن الشخص الطبيعي يتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات تسمح له بالقيام بهذا الاختصاص بشكل فعال.[١٦٤]

---

(١٦٠) المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة

(161) Voir: P. IOANNIS, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, à propos de la relation entre la cour pénale et le conseil de sécurité, RBDI, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 75 et s

(١٦٢) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٢

(١٦٣) د/ أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٩٤

(١٦٤) د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الحياة الدولية، الجزء الثالث الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص٩٣.

وكثيراً ما تثار مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكب أي جريمة من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان. فقد يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره من المسؤولين حاليا، أو من المسؤولين العموميين، أو باعتباره دبلوماسياً، أو باعتباره رئيسا حالياً أو سابقاً للدولة لكن الحصانة حينما تمنحها الدول لبعض موظفيها أو مسؤوليها ذلك يكون من قبيل منحهم قدراً من الحرية للتصرف في شؤون الدولة بما يجنبهم المسؤولية، وقد نصت ديباجة اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١ المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن أهداف الحصانات والامتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن بعض، ولكن ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين للدولة.(١٦٥)

ومقابل ذلك نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".(١٦٦)

وعليه وفقاً لهذا النص فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

المبدأ الأول: مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أياً منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وبخصوص هذا المبدأ، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة أو رئيساً للحكومة أو عضواً فيها أو كون المتهم عضو في البرلمان.

أما المبدأ الثاني: الذي يستفاد من نص المادة ٢٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على ذلك الشخص.(١٦٧)

(١٦٥) ديباجة إتفاقية فينا ١٩٦١ المتعقة بالعلاقات الدبلوماسية

(١٦٦) المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(١٦٧) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٤٨

(ISSN: 2356 - 9492)

أما عن مسئولية الرؤساء والقادة العسكريين فقد جاء نص المادة (٢٨) من نظام روما مؤكداً لما تضمنته المادة ٢٧، حيث قضت بما يلي: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرتهِ على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ – إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب – إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في

حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لغرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة).

أ – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب – إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج– إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[١٦٨]

وما يمكن استنتاجه من سياق نص المادتين ٢٧ و٢٨ من النظام الأساسي أنهما تعكسان بوضوح ما ورد ذكره في الفقرة الخامسة من الديباجة بخصوص وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ذلك أنه لا مجال للدفع بأي صفة أو أي موقع رسمي ينفي الاختصاص عن المحكمة، فنصوص التجريم التي أوردها النظام الأساسي تطبق على جميع الأشخاص دون أي تمييز بينهم لأي سبب كان، وبصفة خاصة ما يتعلق بالصفة الرسمية أو الحصانات، سواء كان التمتع بهذه الصفة الرسمية أو بالحصانات إعمالاً لنصوص قانونية وطنية أو دولية.

(١٦٨) المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانياً: تقديم المجرمين

لا يمكن للمحكمة الدولية أن تجري أية محاكمة غيابياً، فيجب أن يكون المشتبه به حاضراً في مقر المحكمة، لذا فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا، يعد حيوياً لقدرة المحكمة على العمل.

ويفرق بين مصطلحين التقديم والتسليم، حيث يستخدم مصطلح التسليم في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والذي بمقتضاه تسلم الدولة شخصاً إلى دولة أخرى أي تسلمه إلى كيان قانوني آخر ذي سيادة، وأما التقديم يعني تقديم دولة ما شخص إلى جهة ليست ذات سيادة وإنما تعد مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، واختيرت هذه الصياغة لتشجيع الدول لإدخال إجراء أبسط لتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية لكن البعض يرى أن الاصطلاحين مترادفان فقط، ولهما ذات الدلالة.(١٦٩)

وقد حددت المادة (٩٠) التزامات الدول الأطراف عندما تتلقى طلب تسليم فقد نصت على "١- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة ٨٩ وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

٢ – إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩ مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها؛ (ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجّه إليها الطلب بموجب الفقرة ١.(١٧٠)

فالنظام الأساسى للمحكمة هنا يميز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص لدولة الطالبة فإنه على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم من المحكمة وهذا إذا ما قررت المحكمة مقبولية هذه الدعوى.

---

(١٦٩) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٠٨

(١٧٠) المادة (٩٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(ISSN: 2356 - 9492)

أما الحالة الثانية: فإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، نتيجة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يقضي بتسليم الأشخاص المتهمين، بينهما ففي هذه الحالة يمكنها أن تقرر هل ستقدم الشخص للمحكمة أو ستسلمه للدولة الطالبة.

رغم كل العقبات التي تم ذكرها والنتائج التي خلص إليها مبدأ التكامل فإن إنفاذ عمل المحكمة الجنائية الدولية القصير نسبياً وخصوصيتها لم تمنعها من ممارسة عملها.

المطلب الثانى

ماهية السيادة الوطنية دولياً وتأثير مبدأ التكامل والاختصاص على السيادة في القانون المصرى

سوف نتاول في هذا المطلب ماهية السيادة الوطنية كفرع أول ثم نتناول تأثير مبدأ التكامل والاختصاص على السيادة فى القانون المصرى كفرع ثانى.

الفرع الأول

ماهية السيادة الوطنية دولياً

هناك إشكالية متعلقة بالسيادة الداخلية للدول فقد نصت المادة (٢/٤) من النظام الأساسى للمحكمة على أن " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".[١٧١]

وبسبب هذه المادة أثارت خلافاً بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما حيث ذهبت مجموعة الدول العربية إلى أن هذه المادة تشكل إعتداء على سيادة الدول ويعتبر هذا تدخل في الشئون الداخلية من جانب المحكمة الجنائية الدولية، في حين ذهب المجلس الدستورى الفرنسي والأسبانى عدم تعرض اختصاص المحكمة مع دساتير بلادها.

وعلى ذلك كان مبدأ التكامل الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي هو الحل العملي الذي كان محل توافق الوفود التي كان لها شرف التوقيعات الأولى على المعاهدة. هذا المبدأ تؤكده مقولة "أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الإحترام".[١٧٢]

والسيادة من المصطلحات المعقدة التي تبقى مثاراً للجدل والبحث والدراسة، لما لها من أهمية في حياة الدول والشعوب، وهو مصطلح مهم في علم القانون، وعلم السياسة، وهي تعد أساس الدولة حيث لا تكون بدونها، وإن اجتمعت جميع عناصرها.

---

(١٧١) المادة (٤) من النظام الأساسى المحكمة

(١٧٢) د/ شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٩٧–٢٩٨

السيادة هي العنصر الأساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات وهذا ما جعلها تلقي اهتماماً مزدوجاً من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد السواء، ولبيان مفهوم السيادة يجب اتفرقة بين مرحلتين وهما مفهوم السيادة قبل التنظيم الدولى، ومفهوم السيادة بعد التنظيم الدولى:

مفهوم السيادة قبل عصر التنظيم الدولى:

تتخذ السيادة فى تلك المرحلة من مراحل تطور القانون الدولي العام مظهرين: أحدهما داخلي، والآخر خارجي، فالأول المفهوم الداخلي للسيادة الذي يتجلي في حرية الدولة في تصريف شئونها الداخلية وتنظيم حكومتها ومرافقها العامة فضلاً عن حقها في فرض سلطانها على كل ما يوجد على إقليمها من أفراد أو أشياء، ولا تخضع الدولة في ممارسة تلك الاختصاصات لأية سلطة أخرى ولا تشاركها في ممارستها أي جهات أخرى.(١٧٣)

أما السيادة الخارجية فتعنى حق الدولة في التعامل مع الدول الأخرى دونما خضوع في ذلك لأية سلطة دولية وقيام العلاقات بين تلك السلطات على أساس من المساواة في السيادة، غير أن ذلك لم يمنع من القول بوجوب احترام الدولة وهي بصدد ممارسة مظاهر سيادتها الخارجية للقانون الدولي التقليدي وهكذا تكون الدولة قد تمتعت خلال تلك المرحلة بسيادة داخلية مطلقة وسيادة خارجية تتقيد بأحكام القانون الدولي التقليدية.(١٧٤)

فالسيادة هي "سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها على أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينهما.(١٧٥)

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يبدو هو الأقرب والأنسب للمفهوم الصحيح للسيادة لأنه ترجمة لواقع المجتمع الدولي، غير أن ظاهرة السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني طفرة واحدة والذي لا شك فيه أن اختلاف الفقه بشأن تعريف السيادة يعود إلى كون أنها لم تكن وليدة بحوث ودراسات، وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين وبين السيادة كظاهرة وبين السلطة العامة المتمثلة في شخص الملك، كونه هو صاحب السيادة وله الحق في تسيير شئون وأمور الرعية دون منازع أو مشاركة من طرف أخر.

(١٧٣) د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول الجماعة الدولية، دار الشباب، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٦٦ وما بعدها

(١٧٤) د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣٣وما بعدها

(١٧٥) د/ إبراهيم محمد العنانى، التنظيم الدولى، النظرية العامة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٢، ص٥

(ISSN: 2356 - 9492)

مفهوم السيادة بعد عصر التنظيم الدولى:

يقوم التنظيم الدولى الحالى على التعاون الدولي يستوجب بالضرورة تخلي الدول عن مبدأ السيادة المطلقة إلى مبدأ السيادة المقيدة، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في المادة (٢) فقرة (١) كما نصت الفقرة (٧) من ذات المادة صراحة على منع منظمة الأمم المتحدة من التدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، بشرط أن لا يخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وسرعان ما كشف هذا النص الأخير من تبرير حظر هذا النوع من التدخل في الشئون الداخلية للدول من خلال الوثائق الدولية التي تم إبرامها في مجال النزاعات الدولية التي حدثت بين الدول الأعضاء وعلى الرغم من ذلك احتل مبد أ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول مكاناً بارزاً في الدساتير الدولية المنشئة للعديد من المنظمات الدولية الإقليمية كجامعة الدول العربية، في المادة (٨) من الميثاق، ومنظمة التعاون الإسلامي في المادة (٢)، كما جرى الإشارة إلى هذا المبدأ في المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية التي أبرمت خلال عصر التنظيم الدولي الحديث.

وهكذا تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من القيود على مبدأ السيادة ولعل أهمها الآتي:[١٧٦]

أولاً: تحريم الحرب واللجوء إليها بين أعضاء المجتمع الدولي

ثانياً: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

ثالثاً: نزع السلاح وتنظيم التسليح

رابعاً: اتخاذ قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بالأغلبية

خامساً: الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[١٧٧]

- **احترام المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ السيادة**

نصت الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسى على أن " تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".[١٧٨]

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متى أصبحت الدولة طرفاً في اتفاقية إنشاء المحكمة فها تقبل اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام

(١٧٦) د/ حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٥٩ وما بعدها

(١٧٧) د/ محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٢٠١-٢٠٢

(١٧٨) د/ شريف علتم، د/ محمد ماهرعبد الواحد، موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥، الطبعة السادسة، ص٦٦٣

الأساسي. وتكون ملتزمة بالتعاون مع المحكمة وتقديم من تطلبه من أشخاص موجودين في إقليم تلك الدولة، سواء كانوا من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى. هنا يجب على تلك الدولة أن تتمثل لطلبات إلقاء القبض والتسليم على الفور بغض النظر عما قد يوجد في تشريعاتها الداخلية من قيود ومبررات لعدم التسليم. فالغرض الأساسي للمشرع الوطني من وضع تلك القيود فى تشريعاته غالباً لتأكيد سيادة الدولة وبصفة خاصة حماية رعاياها أو منع الدولة طالبة التسليم من التعسف أو انتهاك حقوق الشخص المطلوب تسليمه.(١٧٩)

فضلاً عما يوفره النظام من أقصى درجات حماية الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين فمن غير المتوقع تعسف المحكمة الدولية الجنائية معهم. وإذا كان مبدأ الإقليمية يتفق مع مقتضيات السيادة الإقليمية لكل دولة ولكنه قد يقصر عن حماية المجتمع الإنساني في مجموعه من خطر الجريمة الدولية منها بصفة خاصة.

وقد جاء واضعو نظام روما بحل عملي يوفق بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية بجعل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يحكمه مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للدول ممارسة اختصاصها القضائي الأصيل.

في هذا السياق يؤكد الأستاذ "بوليتي مارلو" عدم وجود جهاز دولي له سيادة على الدول، ويرى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، ولكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في حالات خاصة، وبالتالي فالأجهزة القضائية الوطنية يكون لها أولوية الاختصاص بالنظر في مثل هذه القضايا.(١٨٠)

وهذا ما دعمته الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، كما نصت المادة ١٧ فقرة ١ من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً وما لا تتوفر لدى الدول الرغبة في الإضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو القدرة على القيام بذلك.

وتنص المادة (١٧) المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالمقبولية، تنص على إحترام مبدأ سيادة الدول وهي كالتالي:

١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(١٧٩) د/ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص٦٠

(١٨٠) د/ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص٦١

(ISSN: 2356 - 9492)

أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولأية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر.[١٨١]

الفرع الثانى

تأثير مبدأ الاختصاص والتكامل على السيادة فى القانون المصرى

لقد اعترفت الدول والمجتمع الدولى أن المصلحة الدولية المتمثلة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وفى تطور التعاون الدولى تتحقق من خلال المصالح الوطنية للدول، ولذلك كرس التنظيم الدولى مبدأ السيادة المقيدة أو السيادة بمفهومها الجديد باعتبارها نشاطاً وظيفياً يعمل لخير البشرية فأصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل إستمرار الجماعة الدولية.[١٨٢]

فالعلاقة بين الاختصاص الداخلى والاختصاص الدولى مسألة ذات أهمية لإتصالها الوثيق بالسيادة الوطنية ومع التدخل المستمر بين الاختصاصين الداخلى والدولى بفعل تشابك وتداخل المصالح، لم يعد هناك حد فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية، الأمر الذي انعكس على تطورالقانون الدولى كثير من المسائل التي كانت من صميم المسائل الداخلية مسائل دولية بحتة بتطور العلاقات الدولية.

وقد عملت الأمم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل وتنظيمها وفقاً لأهدافها، ووسعت نطاق الاختصاصات الدولية، كما أن الدول بمصادقتها على الميثاق تكون قد ألتزمت مقدماً بمفهوم واسع للمهمة التي يقع على الأمم المتحدة القيام بها، كما أكدت فروع الأمم المتحدة اختصاصها بالنظر في أية مسألة تعرض عليها ترى أنها تمس السلم والدولى وتحقيق المقاصد الأساسية للميثاق.[١٨٣]

---

(١٨١) المادة (١٧) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

(١٨٢) د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٢١١

(١٨٣) د/ مصطفي سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٠

وعلى ذلك ما كان سابقاً يعتبر تدخل غير مسموح به في الشئون الداخلية أصبح الآن مسموحاً به ضمن العمل الدولى وهذا يعنى أن سيادة الدولة لم تعد ذات صيغة مطلقة، بل أصبحت تتعرض تدريجياً للتقلص، وخصوصاً أمام حقوق المجتمع الإنسانى حيث يجب أن تتفوق على السيادة.

والتدخل الدولي يقصد به أن تقحم دولة نفسها في شؤون دولة أخرى رغبة منها، مخالفة بذلك القانون الدولى على الرغم من من عدم وجود تعريف متفق عليه لمفهوم التدخل إلا أن هناك محاولات عديدة لتعريفه في نطاق العلاقات الدولية، ولعل أبرز الفقهاء الذين عرفوا التدخل الدولي هم "روجير Rougier"، والمفكر"ماريو بتاتي Bettati Mario"، و "الفقيه روسو Rousseau"، حيث اتفقت معظم تعريفاتهم "أن التدخل يعني قيام دولة أو منظمة دولية بتصرفات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها المساس بسيادة الدول أو اختصاصاتها الداخلية أو الخارجية دون مبرر قانوني لذلك".(١٨٤)

وعلى ذلك سوف نتاول موقف المشرع والقضاء المصرى من مبدأ الإختصاص العالمى ومبدأ الكامل عى النحو التالى:

أ- تعامل المشرع المصرى مع مبدأ الاختصاص العالمى

ب- تعامل القضاء المصرى مع مبدأ التكامل (الاختصاص التكميلى)

أ- <u>تعامل المشرع المصرى مع مبدأ الاختصاص العالمى</u>

أن مبدأ الاختصاص العالمى للمحاكم الوطنية هو مبدأ قضائى مستقل قائم بذاته الهدف منه تكرس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة الملاحقة والمحاكمة الجنائية في مواجهته بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا، وبعض النظر عن مكان إرتكابها.(١٨٥)

وقد أخذ المشرع المصرى بالاختصاص العالمى في بعض الجرائم الخطيرة ومن ذلك جرائم الإتجار بالبشر والجرائم الخاصة بالإرهاب.

فقد نصت المادة (١٦) من قانون الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على "تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين ٥ و٦ منه، متى كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية: ١-إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من

(١٨٤) د/ عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص٨٦

(١٨٥) د/ أحمد لطفي السيد مرعى، الولاية الجنائية العالمية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والأقتصادية، العدد(٧٦)، يونيو، ٢٠٢١، ص١١١٤

(ISSN: 2356 - 9492)

وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. ٢-إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً. ٣-إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. ٤-إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. ٥-إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج. ٦-إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.(١٨٦)

كما نص في المادة (١٧) على أن " في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة".(١٨٧)

وهكذا تخير الحالة السادسة من المادة ١٦ السلطات المصرية بين أن تباشر الإجراءات الجنائية قبل الجاني الذي تم القبض عليه وبين أن تقوم بتسليمه لدولة أخرى تطالب بتسليمه لكي يخضع لقضائها فيما نسب إليه من جرائم أو تنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها، وكذلك اشترطت المادة (١٧) وجود مرتكب الجريمة على إقليم جمهورية مصر العربية ولم يتم تسليمه، والجدير بالذكر أنها نفس الصيغة التي استعملهاالمشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة الثالثة الفقرة السادسة المتعلقة بتطبيق القانون من حيث المكان.

وعلى ذلك إذا قامت السلطات المصرية بتسليم المجرم بعد أن كان متواجد على إقليمها فإنها تكون قد تنازلت عن ولايتها القضائية في إطار نظام تسليم المجرمين كأحد آليات التعاون الدولى في مكافحة الإجرام.

وبطبيعة الحال فإن خيار التسليم يجب أن يتم قبل مباشرة الإجراءات الجنائية من قبل السلطات المصرية من تحقيق ومحاكمة وألا يجب أن تستمر في ولايتها القضاية ومباشرة المحاكمة.(١٨٨)

أما فيما يخص الإرهاب فقد نص المشرع المصرى في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن "تسري أحكام هذا القانون، على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية: ١-إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها. ٢-إذا كان من شأن الجريمة أو

(١٨٦) المادة (١٦) من قانون الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

(١٨٧) المادة (١٧) من قانون الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

(١٨٨) د/ أحمد لطفي السيد مرعى، الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص١١٢٠

الهدف منها: (أ) إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج، أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج. (ب) إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية. (ج) حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ٣-إذا كان المجني عليه مصرياً موجوداً في الخارج. ٤-إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو عديم الجنسية وموجود في مصر".(١٨٩)

ويتبين من هذا النص أن المشرع عمل بمقتضي مبدأ الولاية الجنائية العالمية على جرائم الإرهاب الواردة بهذا القانون، كما يتبين أن المشرع المصرى لم يشترط التجريم المزدوج وذلك يظهرفى البند الرابع من المادة السابقة.

وعلى ذلك يمكن القول أن المشرع المصرى قد ارتأى كفاية النصوص الجنائية القائمة في ملاحقة الجرائم ذات الطابع الدولى من خلال سلطة القاضي في تكييف الوقائع محل الدعوى دون الحاجة إلى إصدار تشريع خاص بذلك أو إعادة إدراج ما ورد في الإتفاقيات الدولية من جرائم بين طيات قانون العقوبات العام أو العسكرى.

وعلى ذلك نجد أن هناك بعض الجرائم لا يوجد لها نص جريمى في القانون المصرى فلا يوجد مثلاً تجريم واضح للإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية ومنها جرائم التعذيب والتهجير القسرى للسكان، والمعاملة غير الإنسانية، أو إجراء التجارب الخاصة بالحياة، أو الاسترقاق (إلا التجارب التي تقع على الأطفال أو استرقاقهم المادة ٢٩١ عقوبات)، وكذلك لا نجد تجريماً أيضاً لحرمان الشخص أن يحاكم بصورة قانونية وفقاً لأحكام إتفاقيات جنيف.(١٩٠)

ولكن رغم ما سبق بيانه يجب الإشارة إلى أن الذي يخفف من وضعية القانون المصرى هو إنضمام مصر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية التي يمكن أن تنفذ على داخلياً بشكل مباشر دون الحاجة لإدماجها في القوانين الداخلية كإتفاقيات جنيف ١٩٤٩، ولكن إذا كانت الإتفاقية تصلح على مستوى التجريم فإنها لا تصلح على مستوى العقوبة، فعادة لا تتضمن الإتفاقيات الدولية النص على عقوبات الأفعال التي تجرمها تاركاً ذلك للمشرع الداخلى، وهو ما لم تقم به مصر رغم إنضمامها للكثير من المعاهدات الدولية مما يعطل إنفاذ أحكام القانون الجنائى الدولى على المستوى الوطنى ولا سيما مبدأ الإختصاص العالمى.(١٩١)

(١٨٩) المادة (٤) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(١٩٠) د/ أحمد لطفي السيد مرعى، الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص١٢٠٦

(١٩١) د/ أحمد لطفي السيد مرعى، الولاية الجنائية العالمية، مرجع سابق، ص١٢٠٨

(ISSN: 2356 - 9492)

والجدير بالذكر أخيراً أن المشرع المصرى فطن إلى ذلك وقام بتشرع العديد من القوانين الحديثة لمعالجة هذا القصور ومن ذلك قانون الإتجار بالبشر، وقانون جرائم تنقنية المعلومات، وقانون مكاقحة الإرهاب وتعديلاته وخاصة الخاصة بقوائم الإرهابين وتسليمهم وتجميد أموالهم، كما قامت مصر بعقد معاهدات ثنائية وبروتوكلات تسليم مجرمين مع العديد من الدول.

ب- تعامل القضاء المصرى مع مبدأ التكامل (الاختصاص التكميلى)

الاختصاص التكميلي للمحكمة هو الاختصاص غير الاستئثاري، أي ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".(١٩٢)

برجوع إلى السوابق القضائية في تاريخ القضاء المصرى الحافل بالعديد من القضايا الهامة فقد كان القضاء المصرى مثالاً للحيدة والنزاهة والشفافية ومثلاً لتطبيق القانون بحرفية وإحترافية تدعو للفخر، وبالرغم من كثرة القضايا المعروضة على هذا القضاء العريق ورغم حساسية هذه القضايا إلا أنه لم تُسجل حالة واحدة تم فيها تدخل من المحكمة الجنائية الدولية، لطلب تسليم متهمين أو حتى مراجعة أحكام تم صدور من القضاء المصرى مما يدل على القوة القانونية والحجية لأحكام هذا القضاء الشامخ.

ومن القضايا التي أثارت الرأي العام الداخلى والدولى قضية الجاسوس عزام عزام، وقد أدين في يوليو ١٩٩٧ بتهمة التجسس ونقل معلومات عن المنشآت الصناعية المصرية إلى إسرائيل، وحكم عليه بالسجن خمسة عشر عاماً مع الأشغال الشاقة.(١٩٣)

وكذلك القضايا المتعلقة بثورة يناير ٢٠١١ فكل القضايا المتعلقة بالرئيس السابق محمد حسنى مبارك، والوزراء وقيادات الحزب الوطنى، رغم أهمية هذه القضايا وحساسيتها ألا أنها كانت مثلاً واضحاً على نزاهة القضاء المصرى وحيدته، ومن هذه القضايا القضية "بموقعة الجمل"، (١٩٤)

وهذه القضايا مجرد أمثلة على مربه القضاء المصرى من إختبارات حقيقة لقوة شخصية هذا القضاء، وفى كل مرة يثبت فيها أنه قضاء عريق ثابت الأركان، حصين لا يسمح بالتدخل الخارجي

(١٩٢) د/ على عبد القادر القهوجى، القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص٣٣١

(١٩٣) مقال بعنوان "عزام عزام" من موقع https://ar.wikipedia.org

١٩٤ أمير هزاع، مقال بعنوان "جنايات القاهرة تواصل نظر قضية "موقعة الجمل" وتستمع للشهود"، بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦، على موقع بوابة الأهرام https://gate.ahram.org.eg

في القضايا المعروضة عليه من خلال الأحكام الصحيحة التي يصدرها، وبالتالى لا يمكن أن تعاد هذه المحاكمات تحت أي مسمى أمام المحكمة الجناية الدولية، لصحة الإجراءات الى تتم أمامه.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو خطوة مهمة نحو إعمال واقامة العدالة الجنائية الدولية، التي تهدف أساساً إلى تحقيق الموازنة بين حقوق الانسان عامة، وحقوق المتهمين والضحايا خاصة، من خلال وضع حد لظاهرة الافلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة.

إن إرساء نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية الدولية، يعد من الضمانات الهامة التي تكفل إحترام حقوق الإنسان ولا يتم هذا إلا بمساعدة الهيئات القضائية الوطنية ذلك لأن وجود مثل هذا النظام الجنائي الدولي من شأنه أن يحول دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات أياً كانت مواقعهم أو مراكزهم القانونية أو صفاتهم الرسمية.

والمحكمة الجنائية الدولية تختلف عن المحاكم الأخرى إذ أنها تحدد إطار العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، وذلك في إطار مبدأ التكامل الذي يعتبر الضمانة الأساسية لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تتمثل في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان لكن اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية.

وقد تناولنا من خلال البحث في المبحث الأول نشأة المحكمة الجنائية الدولية والجهود الدولية المبذولة لإنشأها، تشكيلها واختصاصها من خلال النظام الأساسى للمحكمة (روما ١٩٩٨)، ثم تناولنا في المبحث الثانى الإختصاص العالمى للمحاكم الوطنية والصعوبات التي تواجه تطبيق ذلك المبدأ، ثم تناولنا بالبحث مبدأ التكامل وبينا مفهومه وحالات وصوره والصعوبات التي تواجه تطبيقه.

<u>نتائج البحث</u>

توصلنا من خلال البحث للنتائج الآتية:

١- المحكمة الجنائية الدولية لا تعد بديلاً على القضاء الدولي وإنما هي مكمل له فهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به أي دولة وأن لها الاختصاص التكميلي وتكون الأولوية للقضاء الجنائي الوطني.

٢- اعتماد مبدأ التكامل من طرف المحكمة الجنائية الدولية يعد ضمان لمبدأ سيادة الدول، فمبدأ التكامل يهدف إلى تحقيق الوحدة الوظيفية بين القضائيين الوطنى والدولى.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣- مبدأ التكامل ساهم في تجاوز صعوبات وعقبات مبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني من خلال إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية الوطنية.

٤- برغم من أن الثابت عدم التقادم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ألا أنه هناك قيد بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل سريان نظام روما الأساسى سنة ٢٠٠٢.

٥- يتداخل مجال عمل المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن في عدة نقاط، قد تعيق عملها، خصوصا المادة ١٣ التي تعتبر عقبة أمامها.

٦- الإحالة من مجلس الأمن يمكن أن تكون عائقاً في طريق تحقيق العدالة.

٧- تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مرهون بقبول إختصاص المحكمة من ناحية، ومن ناحية أخرى مرهون بقيام مجلس الأمن بدوره المنوط به بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

التوصيات:

توصلنا من خلال البحث للتوصيات الآتية:

١- يجب إعادة النظر في نظام الإحالة من مجلس الأمن.

٢- إعطاء صلاحيات أكبر للمحكمة الجنائية الدولية من حيث إلزام الدول بقراراتها.

٣- يجب توسيع مجال إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاصها وذلك بإدخال جرائم الإرهاب الدولى والإتجار بالبشر ضمن إختصاص المحكمة.

٤- اقتراح أن تسعى الدول إلى تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوضع قيود واضحة وصريحة على صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء على المحكمة.

٥- اعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزء لا يتجزأ من القانون الوطني باعتبار أن القانون الدولي يسمو على القانون الوطني.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- **الكتب القانونية**

- د/ إبراهيم محمد العنانى، التنظيم الدولى، النظرية العامة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٢
- د/ أحمد أبو الوفا:

١- الوسيط في القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢-النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

- د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، ٢٠٠٢، ص١٠٥
- د/ أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٩
- د/ السيد أبو عطية، القانون الدولى الجنائى بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٥
- د/ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥
- د/ حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٦
- د/ حسنين إبراهيم عبيد:

١- القضاء الدولي الجنائي "تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧

٢-الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩

- د/ حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون طبعة، مطابع المنوفية، ٢٠٠٩
- د/ خالد عكاف حسون العبيدى، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧
- د/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولي "النظام الأساسى للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١
- د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨

(ISSN: 2356 - 9492)

- د/ ضاري خليل، د/ باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧
- د/ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الاستثنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
- د/ شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦
- د/ شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤
- د/ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- د/ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، ٢٠٠١
- د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، دار الكتب، ٢٠٠٧
- د/ عبد المحسن علاء عزت، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠
- د/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥
- د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠
- د/ على عبد القادر القهوجي:

١- القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١

٢-قانون العقوبات، القسم العام نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، ٢٠٠٠

- د/ فرج علوانى خليل، المحكمة الجنائية الدولية، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩
- د/ فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦
- د/ لعبيدى الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠

- د/ محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨
- د/ محمد سامي عبد الحميد:
١- الجماعة الدولية، دراسة المجتمع الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٤
٢- أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول الجماعة الدولية، دار الشباب، الإسكندرية، ١٩٨٩
٣- أصول القانون الدولي العام، الحياة الدولية، الجزء الثالث الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥
- د/ محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣
- د/ محمد صافي يوسف، الإطار للقانون العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢
- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي "دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨
- د/ محمود شريف بسيوني:
١- المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١
٢- المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢
٣- المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤
- د/ محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائى الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٠
- د/ منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦
- **الرسائل العلمية**
- د/ أحمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة موضوعية إجرائية"، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢
- د/ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٢

(ISSN: 2356 - 9492)

- د/ علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧

- **المقالات والأبحاث العلمية**

- د/ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى، العدد٥٨، ٢٠٠٢

- د/ أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (٤٤)، السنة (٤٥)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٩

- اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في المجلة الدولية لصليب الأحمر، ٢٠٠٢

- د/ أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث منشور بمجلة دراسات سياسية صادرة عن المعهد المصرى للدراسات، عدد ٨ مارس، ٢٠١٩

- بخشان خورشيد رشيد عقراوى، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بالمجلة القانونية كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد١٨، العدد٣، ٢٠٢١

- د/ ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسات تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٧)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٩، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٥

- د/ حساني خالد:

١- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٤، ٢٠١٤

٢- التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، مجلة القضاء الجنائي، المجلد ١/ العدد ١ سنة ٢٠١٥

- د/ حمزة عباس، مبدأ الاختصاص التكميلي، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد ،١٣ عدد ٥ أكتوبر ٢٠٢١ السنة الثالثة عشر

- د/ شريف علتم، د/ محمد ماهرعبد الواحد، موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥

- د/ عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني، ٢٠٠٣.

- د/ عادل الماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق للإنظمام للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية – القاهرة، ٢٠٠٢

- د/ علوان محمد يوسف، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية –دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، ٢٠٠٢

- د/ محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد١، ٢٠٠٣

- د/ محمد محمد سعيد الشعيبى، التحديات التي تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد.٢٥، ٢٠٠٢

- مدوس فلاح الرشيدى، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨ "مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٢

- **المعاهدات والإتفاقيات الدولية**

- نظام روما الأساسى المعتمد في ١٧ يوليو١٩٩٨، ودخل حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢
- إتفاقية فينا ١٩٦١ المتعقة بالعلاقات الدبلوماسية
- الإتفاقية ضد التمييز العنصري لسنة ١٩٧٣
- اتفاقية منع التعذيب لسنة ١٩٨٤

ثانياً: المراجع الأجنبية

- B. STERN, « La compétence universelle en France: le cas des crimes Commis en Ex- Yougoslavie et Rwanda »
- Le périodique de la coalition pour la cour pénale Internationale, La coalition célèbre un de ses objectifs: 60 ratifications avant le 17 juillet 2002, Moniteur de la cour pénale Internationale, 21ème Numéro, juin 2002, P4
- CPJI, Échange des populations grecques et turques, avis consultatif, 21 février 1925, CPJI. Rec., série B
- G. GUILLAUME, « La compétence universelle - formes ancienne et nouvelle ».
- H. DONNEDIEU DE VABRES, "Les Principes modernes du droit pénal international Sirey, Paris.

(ISSN: 2356 - 9492)

- IDI., Res. Session de Cracovie, 2005, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, art
- D. DELLA MORTE, « Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale Observations critiques », RIDP, n° 1-2, 2002.
- E. DAVID, « Éléments de droit pénal international et européen »
- F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle ».
- I. MOULLIER, « La compétence pénale universelle en droit international ».
- M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité ».
- MAHNOUCH Arsenjani ,The Statute of the International Criminal Court,1999 vol 93.
- P. MANIRAKIZA, «La répression des crimes internationaux devant les tribunaux in internes».

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها واختصاصها	٥
المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها	٥
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية	٥
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية	١٥
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	١٨
المبحث الثاني: الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية ومبدأ التكامل	٢٤
المطلب الأول: الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية	٢٥
الفرع الأول: ماهية الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية	٢٥
الفرع الثاني: صعوبات تطبيق الاختصاص العالمي	٣١
المطلب الثاني: مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية	٣٨
الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل (الاختصاص التكميلي)	٣٨
الفرع الثاني: حالات تطبيق مبدأ الاختصاص التكاملي وصوره	٤٣
المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وتأثير مبدأ التكامل والاختصاص على السيادة في القانون المصري	٥١
المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية	٥٢
الفرع الأول: تعارض القوانين واجبة التطبيق	٥٢
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق	٥٤
الفرع الثالث: الحصانة وتقديم المجرمين	٦٤
المطلب الثاني: ماهية السيادة الوطنية دولياً وتأثير مبدأ التكامل والاختصاص على السيادة في القانون المصري	٦٨
الفرع الأول: ماهية السيادة الوطنية دولياً	٦٨
الفرع الثاني: تأثير مبدأ الاختصاص والتكامل على السيادة في القانون المصري	٧٢
الخاتمة	٧٧
قائمة المراجع	٧٩